جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإفلاس و الصلح الواقي منه

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):

* أميرة فرحات

إشراف الأستاذ (ة):

* خولة كلفالي

الموسم الجامعي: 2018/2017

روي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **أتدرون من المفلِس؟**

قالوا : المفلِس فينا من لا درهم له ولا دينار ولا متاع ،

فقال صلّى الله عليه وسلم: **إنّ المفلِس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، و قذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار**". ***رواه مسلم والترمذي و غيرهما.***

شكر و عرفان

أولا و قبل كل شيء نتقدّم بالشكر و نوجّهه إلى مولانا عزّ و جل الذي لولا فضله علينا لما إكتمل هذا العمل.

كما نتقدّم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة " *كلفالي نوال* " التي لم تبخل علينا بأي معلومات و قدمت لنا النصائح و الإرشادات طيلة فترة الإعداد .

كما لا يفوتنا أن نتقدّم بالشكر و التقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، وموظفي مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة.

إهداء

بسم الله أبدأ كلامي الذي بفضله وصلت لمقامي ، الحمد و الشكر على ما أتاني

أهدي هذا العمل

إلى روح الشخص الذي غرس بداخلي بذور المبادئ و علمني أن من سار على الدرب وصل إلى روح الرجل العظيم أبي " رحمه الله "

إلى التي علمتني أن الصبر مفتاح الفرج إلى التي سهرت على تربيتي صغيرة و كانت لي سنداً معنوياً و أنا كبيرة إلى الغالية أمّي

إلى الذين يدفعونني إلى النجاح ، إلى إخوتي وأخواتي (إيمان . رندا . خالد)

إلى إبن خالتي البرعم عبد الرؤوف

إلى كحيل عز الدين الذي كان بمثابة الأخ الأكبر لي إلى ذلك إبنته نجوى التي تعتبر فرداً من العائلة

إلى أصدقائي و صديقاتي

إلى أقرب و أعز صديق سرسوب ياسين الذي وقف بجانبي في إنجاز هذا العمل.

مقـدّمة :

تقوم المعاملات التجارية على الثقة و الإئتمان بين التجار ، و قد يحدث جزاء هذه المعاملات أن يتعرّض أحد التجار لضعف مركزه المالي ، بسبب عجزه عن دفع ديونه ممّا يخوّل الحق لدائنيه في المطالبة بأموالهم . غير أنّ المطالبة بحقّهم يجب أن تتمّ وفقاً لنظام خاص ، وهو نظام الإفلاس الذي يتميّز عن غيره من الأنظمة في كثير من الجوانب ، و لعلّ أساس هذه المطالب أدّت حاجة الناس في إطار إشباع حاجاتهم إلى إرساء أعراف وتقاليد المعاملات التجارية ، و إختلاف أنماط معيشة الأفراد و الجماعات كتبادل السلع عن طريق المقايضة أو عن طريق الإقتراض ، و يعجز المدين المقترض عن تسديد دينه أو الوفاء بإلتزامه إزاء دائنيه ، ممّا يؤدّي إلى نتائج سلبية تضرّ بمصالح الأفراد والجماعات . و لتفادي الآثار لنشوء هذا النزاع لجأ رجال القانون إلى إرساء نظام الإفلاس ، الذي تناولته التشريعات المختلفة، فكانت الشريعة الإسلامية الأصل في تنظيم العلاقات بين الدائن و المدين وفقاً لأحكام وأسس واضحة، من أهمّها إعلان حال المعدم و إشهار عدمه في المجالس و الأسواق بإذن من المحاكم ليعلم الناس عدمه ، و إلاّ يغتر به أحد لا يعاملونه إلاّ على بصيرة من أمرهم.

و بعدها ظهر النظام الروماني الذي نظّم إقامة علاقات قانونية بين المقترض و المقرض ، حيث أجاز القانون للدائن تسليم الشخص المدين وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين.و بالرغم من التطوّر الذي حصل ورسم الخطوات الأولى للإفلاس في القانون الروماني لم تعرف معظم جوانبه الجوهرية . كما تطوّرت إجراءات الإفلاس في القرن الثالث عشر في الجمهوريات الإيطالية ، حيث أجازوا نظام الصلح و إبطال تصرّفات المدين ،هذا التطوّر النوعي حصل في الأنظمة القانونية السائدة في المدن الأوروبية خاصة منها الفرنسية و بالتحديد مدينة "ليون"،

التي اِنتقلت فيها هذه الأنظمة من المدن الإيطالية والتي كان لها الأثر المباشر في ظهور المجموعة التجارية عام 1807 ،و التي عرف من خلالها نظام الإفلاس تحوّلاً نوعياً في أحكامه و تنظيماته .ولقد إعتمد المشرّع الجزائري على نظام الإفلاس كنظيره المصري والفرنسي، الذي خصّص في الكتاب الثالث منه للإفلاس و التسوية القضائية .

كما تجدر الإشارة إلى أنّ هناك طريقة تسمح للتاجر بتفادي شهر إفلاسه و هي الصلح ، وقد أخذت به معظم التشريعات الحديثة و جعلتها منحة للتاجر حسن النية ، و لقد أخذ المشرّع الجزائري بهذه الطريقة في القانون المدني في المادة 459 بقولها :" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يوقفان به نزاعاً محتملاً وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقّه".

من نصّ المادة نستنتج أنّ الصلح عقد بين طرفين واقي لنزاع محتمل الوقوع و متعلّق بكلّ التصرّفات التي يبرمها الأفراد المؤهلين بالقيام بها.

كما نصّت عليه المادة 317 من القانون التجاري الجزائري .

و بإكتمال إجراءات الصلح تنتج جملة من الآثار منها ما يتعلّق بالمدين ومنها ما يتعلّق بالدائنين .

أهمية الدراسة :

- نظراً للأهمية البالغة التي منحتها معظم التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري لنظام الإفلاس تمّ تكريس قوانين ردعية على كلّ مرتكبيه سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية حرصاً على سلامة النشاط التجاري.

- تشابك العلاقات بين التاجر المفلس ودائنيه ، و هذا ما قد يؤدّي إلى حدوث نزاعات حول هذه العلاقات ، ممّا يتوجّب معه حماية حقوق هؤلاء الدائنين تجاه المدين المفلسو اِتجاه بعضهم البعض.

- إنّ هذه الدراسة تتناول جانباً مهماً من جوانب التنمية الإقتصادية ، فحماية التاجر ووقايته من الإفلاس عن طريق الصلح ، فيه إعادة لحياته التجارية ، ممّا يكون له الأثر في إقتصاد البلد من حيث النمو والإزدهار.

- المحافظة على مصالح الدائنين جميعاً ، فمن حيث المدين إقامة التاجر حسن النية سيء الحظ من عثرته و تجنيبه شهر إفلاسه ، وما يترتّب عليه من آثار سيئة ، و من حيث الدائنين اِستبعاد إجراءات الإفلاس الطويلة والمعقّدة ، كما أنّ الصلح الواقي في العادة يوفّر نصيباً أكبر ممّا لو أفلس المدين وبيعت أمواله وقسّم الثمن الناتج عليهم.

الإشكالية الرئيسية :

يطرح الموضوع الإشكالية التالية:

- **كيف يحقّق نظام الإفلاس الحماية الكافية و اللازمة لحقوق الدائنين في مواجهة المدين المفلس ؟**

التساؤلات الفرعية:

- فيما تتمثّل الشروط الموضوعية والشكلية لشهر الإفلاس؟
- ما هي الآثار المترتّبة عن شهر الإفلاس؟
- كيف يتمّ الصلح الواقي من الإفلاس؟
- ما هي حالات إنقضاء الصلح الواقي من الإفلاس؟

أسباب الدراسة:

لقد إخترنا هذا الموضوع بإعتبار أنّ نظام الإفلاس يشكّل خطراً على التجارة ، و بالتالي يتوجّب حماية الدائنين من التاجر المفلس ، والملاحظ في قضايا الإفلاس سواء من الناحية التجارية أو الجزائية ، أنّهاكانت منعدمة أمام القضاء ، إلاّ أنّه مع إنفتاح الجزائر على إقتصاد الحرّ سوف يسترجع هذا النظام مكانته .

أمّا الصلح فهو الحل البديل عن اللجوء لشهر الإفلاس حماية للمدين و لجماعة الدائنين.

هذا ما جعلنا نتطرّق إلى هذا الموضوع من أجل توضيح نظام الإفلاس و الصلح الواقي منه.

أهداف الدراسة:

. بيان مفهوم شهر الإفلاس و تطوّره عبر الأنظمة.

. إيضاح الآثار القانونية المترتّبة عن الإفلاس.

. كيفية إنعقاد الصلح الواقي من الإفلاس.

. توعية مجتمع التجار ومن ينطبق عليم شروط الصلح الواقي .

الصعوبات:

. في دراستنا واجهنا بعض الصعوبات منها: عدم وجود مراجع كثيرة كالدراسات السابقة و الرسائل الجامعية ، مع قلّة الإجتهادات القضائية المتعلّقة بموضوع الدراسة.

المنهج المتبع:

. لقد إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي و التحليلي ، الذي يعتبر الأنسب لإبراز و تحديد ماهية الإفلاس في القانون التجاري ، و كذا الصلح الواقي منه .

هيكل الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية اِرتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأوّل تحت عنوان " **شهر الإفلاس**" ، ونتطرّق فيه إلى ماهية الإفلاس في (المبحث الأوّل) ، و إجراءاته في (المبحث الثاني) ، ثمّ جرائمه في (المبحث الثالث).

أمّا الفصل الثاني تحت عنوان " **الصلح الواقي من الإفلاس**" ، وينقسم إلى مبحثين :

(المبحث الأوّل) يتناول ماهية الصلح ، أمّا (المبحث الثاني) فيتناول إنقضاء الصلح ، و نختم دراستنا بخاتمة .

الفصل الأول :

شـهر الإفلاس

الإفلاس عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه ، إلا أن الآثار والإجراءات التي تترتب عليه لا بد أن تبدأ وتستمر لا يمكن أن تتصنف هكذا بقوة القانون دون تنظيم خاص وإشراف قضائي مستمر . كما جمع كل من الفقه والقضاء المعاصرين على أن التوقف عن الدفع يجب أن يوحي على المركز المالي للتاجر الذي يكون في وضعية مادية حرجة ميؤوس منها بحيث تدل على عجز حقيقي يمنعه عن وفاء ديونه في مواعيد استحقاقها.

إنطلاقا من هذا سنتناول ماهية الإفلاس في (المبحث الأول) ، وإجراءاته في (المبحث الثاني)، وجرائمه في (المبحث الثالث).

المبحث الأوّل:

ماهية الإفلاس

ينبغي علينا قبل دراسة نظام الإفلاس من حيث شروطه وإجراءاته وآثاره أن نقوم بتعريفه وكيفية نشأته وتطوره ثم دراسة خصائصه التي تميزه عن غيره من الأنظمة .

وعلى هذا الأساس سنقدم تعريف الإفلاس وتطوره في (المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى شروطه في (المطلب الثاني) ، وبعد ذلك إلى آثاره في (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

تعريف وتطور نظام الإفلاس

نظم المشرع الجزائري الإفلاس من خلال الأمر الصادر بتاريخ 26-09-1975 حيث أفرد له الكتاب الثالث من المادة 215 إلى المادة 388 قانون تجاري .

وقد عرف نظام الإفلاس منذ القدم وتطورت أحكامه من دولة لأخرى ومن حضارة بائدة إلى أخرى لاحقة حتى أضحى نظاما ليس بالهين ضمن المعاملات التجارية الداخلية والخارجية خاصة وأنه يتعلق بعلاقات دائنية متشبعة يكون فيها الدائن مدينا والمدين دائنا[1].

وفي هذا الصدد سنحاول إعطاء تعريف الإفلاس في (الفرع الأول) ، وتطوره التاريخي في (الفرع الثاني) ، ثم خصائصه في (الفرع الثالث).

[1]. بن داوود ابراهيم ، **نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن**، دارالكتاب الحديث ، القاهرة ، 2008، ص 11.

الفرع الأول : تعريف الإفلاس

أولا : لغة الإفلاس مرتبط بالفِلس من اشتقاق الدرهم والدينار ، فيقال فلان لا يملك فلساً أيّ أنّه معدم ولا يملك شيئاً ، ويستعمل مصدر ذلك كناية على عدم الحنكة وسوء التصرف في المال أو حتى لمن لا رأي له فيكون بذلك مفلساً [1].

ثانيا: إصطلاحاً الإفلاس عبارة عن طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال ، فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية ، ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلاً بين دائنيه[2].

الفرع الثاني : تطور نظام الإفلاس

الإفلاس كنظام قانوني قائم على القوانين الوضعية عبارة عن بناء مرصوص القواعد متصل الحلقات متعدد المفاهيم والنظريات ، وأصل هذا النظام قديم يرجع إلى القانون الروماني لكن محطات تطوره التي بلورت أحكامه تعود في معظمها إلى مجموعة قوانين فرنسية متلاحقة إرتبطت بمحطات تاريخية مؤثرة . فمعالم وسمات وتطبيقات هذا النظام كما تعرفه التشريعات العربية والغربية تبلورت بعد سلسلة تعديلات أنتجت الإفلاس في تعبيراته وإجراءاته المعروفة اليوم حتى ما يقترب من نهاية النصف الثاني من القرن الماضي [3].

---

[1]. المرجع نفسه ، ص 11.

[2]. زرارة صالحة الواسعة ، **الإفلاس وفق القانون التجاري الجزائري لسنة 1975** ، الجزء الأوّل ، باتنة ، 1992 ، ص 3.

[3]. سعيد يوسف البستاني ،**أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007 ، ص 28.

أولا : الإفلاس في الشريعة الإسلامية

لما ظهر الإسلام إحتوت شريعته على الكثير من القوانين التي تنظم العلاقة بين الدائنين والمدين الذي يتخلف عن الوفاء بما عليه من ديون ، وتهدف هذه الأحكام إلى الحجز على المدين وبيع ماله وتقسيم ضمن ذلك بين الدائنين قسمة غرماء ، وبذلك لا يتاح للمدين التصرف في أمواله إضراراً بالدائنين أو ضحاياه بعضهم على حساب البعض الآخر ولكن لم تجز الشريعة الإسلامية للدائن اِسترقاق المدين كما كان في القانون الروماني وإن كان بعض الفقهاء المسلمين قد أجاز وأحبس المدين فترة قصيرة بحكم من القاضي بناء على طلب الدائن إذا خيف أن يكون للمدين مال يخفيه عن الدائن .

ثانيا : الإفلاس في القانون المصري القديم

يحثنا التاريخ المصري القديم أن قانون بوخوريس كان يقضي بأن يحل الوارث محل الموروث فيما عليه من دين ، بحيث يكون للدائن مطالبة الولد بديون أبيه بعد موته ولم يعرف القانون المصري نظام اِسترقاق الدائن للمدين أو حبسه لإكراهه على الوفاء أو بيعه في سبيل دينه إلاّ خلال فترة من الزمن في عهد إمازيس ثم لم يلبث ذلك إلى أن ألغي.[1]

ثالثا : الإفلاس في القانون الروماني

أجاز القانون الروماني للدائن اِسترقاق المدين التاجر أو غير التاجر الذي توقف عن سداد ديونه أو يحجز ليس على أموال مدينه فحسب بل له أن يملكه بذاته إذ له حق إستغلاله وبيعه ورهنه وغير ذلك من ضروب الإستحقاق . وطالما أنه لم تكن جدوى في ذلك خاصة وأن الدائن تهمه الأموال و لا يهمه الشخص ؛ غير البريتور الروماني أحكام الحجز من الأشخاص إلى

[1]. فاتن حسين حوّى ، **القواعد القانونية للإفلاس اِسناداً لمعايير القانون التجاري الدولي (دراسة مقارنة في لبنان ومصر)**، بحث مقدّم إلى مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، مركز فيينا الدولي ، 2017، ص 7.

المال إذ يأذن القاضي وفق ذلك للدائنين أن يضعوا أيديهم على أموال المدين برمتها بعد رفع يده عنها.

بعد ذلك يعين وكيل عن هؤلاء الدائنين سمي بـCuratur Banarum ويكون له الحق في أن يتخذ ما بدا له من إجراءات لأجل تحقيق الحماية لأموال المدين ليس رغبة فيه بل لصون الأموال أو تبديدها وحتى يتسنّى للدائنين أخذ ديونهم غير منقوصة . وأقر البريتور أحكاما تتعلّق ببطلان أي تصرف قام به المدين المتوقف عن الدفع منذ واقعة عدم السداد لتباشر فيما بعد إجراءات البيع العلني لكل أموال المدين والوفاء بقيمتها للدائن .

والملاحظ في ذلك أن الكثير من الأنظمة كانت قد إقتبست أحكامها فيما يخص الإفلاس من النظام الروماني لرجاحته وحمايته للدائنين وكفالته لحقوقهم ودعمه للعلاقات الإئتمانية[1].

رابعاً: الإفلاس في التشريع الإيطالي

لما ظهرت المدن الإيطالية في القرون الوسطى اِهتمت بالتراث الذي ورثته عن القانون الروماني وسارت قدما في سبيل تطور الأنظمة القانونية وإزدهارها ، فعرفت نظام الصلح القضائي وحدّدت المراد من فترة الريبة وأحكامها ، وقد اِنتقلت الأحكام السائدة في المدن الإيطالية في فرنسا بسبب الإتصال بينهما ويتركز هذا الإتصال في مدينة ليون ، حيث كان يجمع التجار الوافدون على فرنسا من الخارج.

ثمّ أصدر لويس الرابع عشر الأمر الملكي 1673 الخاص بتنظيم احكام التجارة البرية ، وقد ظهر فيه تقنين لأهم قواعد الإفلاس التي إنتشرت في المدن الإيطالية وفي مدينة ليون . فلما حان وضع المجموعة التجارية عام 1807 أعيد النظر في القواعد التي كانت سارية لسد ما بها

[1]. بن داوود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 14.

من نقص وأهم ما نصت عليه المجموعة التجارية هو وجوب تضمّن حكم الإفلاس الأمر بحبس المفلِس أو بوضعه تحت المراقبة.

خامساً : الإفلاس في التشريع الفرنسي

اِنتقلت القواعد من إيطاليا إلى فرنسا وأصبحت قواعد عرفية إلى أن تمّ تقنين بعضها في القانون الصادر سنة 1673 ، غير أن ما تضمنه هذا القانون تميز بكثرة الثغرات إذ لم يشترط صدور حكم بشهر الإفلاس ولم ينص على مبدأ غل يد المفلِس عن إدارة أمواله والتصرّف فيها ولم يضع تنظيماً لإجراءات تحقيق الديون ، الأمر الذي أدّى إلى صدور عدّة قوانين متعاقبة لسد هذه الثغرات ، وفي سنة 1803 تمّ وضع مشروع جديد للقانون التجاري الفرنسي ولم يشمل بدوره كل ما يتطلبه نظام الإفلاس من إجراءات ولكن إثر وقوع أزمة إقتصادية عنيفة ظهرت تعليمات وهمية وفضائح مالية وتجارية جسيمة ، وفي سنة 1807 صدر قانون تجاري تميّز بالصرامة والقسوة وقد نص على حبس المفلِس أيّاً كان سبب إفلاسه . كما نظم عدة قواعد تنصّ على ضرورة شهر الإفلاس بحكم مقرّر[1].

سادساً : الإفلاس في التشريع الجزائري:

قبل اِحتلال الجزائر من قبل المستعمر الفرنسي كانت تسري أحكام الأعراف التجارية والشريعة الإسلامية ، وبعد دخول فرنسا سنة 1830 إلى الجزائر قسّمت هذه الأخيرة إلى منطقتين إقليميتين من حيث تطبيق القانون التجاري الفرنسي .

منطقة الشمال : وتخضع لأحكام القانون التجاري الفرنسي ولولاء المحاكم التجارية.

منطقة الجنوب (الصحراء): والتي اِعتبرتها فرنسا منطقة عسكرية وتركت للسكان أعرافهم وعاداتهم التي تحكم نشاطهم التجاري .

[1]. وفاء شيعاوي ، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013 ، ص 19.

اِستقلت الجزائر في 05 جويلية 1962 وعندما تقدمت بطلب عضويتها إلى هيئة الأمم المتحدة فإنّها أرفقت طلبها بإقرارها بكافة الإتفاقيات الدولية (ومنها التجارية) التي وقّعها مستعمر الأمس بِاسم إقليم الجزائر .

وأخذت الجزائر بمبدأ توارث الدول ، وصدر قانون السيادة بتاريخ 31 ديسمبر 1962 والذي ابقى على نفاذ القوانين الفرنسية التي لم تتعارض مع مفعوم السيادة الوطنية.

وصدور قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم 66 . 154 بتاريخ 08 جوان 1966 والمعدّل بالقانون 84 . 13 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمّن التنظيم القضائي والمرسوم التطبيقي له ، والمراسيم المعدّلة والمتمّمة له .

وبتاريخ 26 / 09 / 1975 صدر أمر تحت رقم 75 . 59 يتضمّن القانون التجاري الجزائري ، الذي ما زال ساري إلى يومنا هذا . والذي عدّل بموجب القانون رقم 05 . 02 المؤرّخ في 06 فبراير 2005[1].

الفرع الثالث : خصائص الإفلاس

أوّلا: تجريم الإفلاس :

لا يعتبر الإفلاس في حدّ ذاته جريمة إنّما الأفعال التقصيرية أو التدليسية التي يرتكبها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدّي إلى إفلاسه ، ويجرم القانون الإفلاس بالتقصير أو التدليس لتعمّد المفلِس الإضرار بدائنيه.

[1] . صبحي عرب ، **محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس والتسوية القضائية)**، مطبعة الكاهنة، الجزائر ، 2000 ، ص6.

.

ثانياً: الإفلاس نظام قائم بذاته

لقد راعى المشرّع ضرورة إيجاد التوازن بين أطراف هذا النظام فقرّر حماية الدائنين من تصرّفات مدينهم الذي اضطرب حاله ، وذلك بمنعه من التصرّف في أمواله وإبطال بعض تصرّفاته الواقعة خلال فترة الريبة من جهة ، و تقرير الصلح لهذا المدين للنهوض ثانية بتجارته بعد موافقة أغلبية دائنيه، واِعتبار تصرّفاته مع من تعامل معه في فترة الريبة صحيحة ولكنّها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين من جهة أخرى[1].

ثالثاً: الإفلاس من النظام العام

إنّ نظام الإفلاس لا تطبّق قواعده إلاّ في الميدان التجاري الذي يقوم على دعامتي السرعة والإئتمان، آمرة ، أيّ لا يمكن الإتفاق على مخالفتها لأنّها أصلاً وضعت لحماية الإئتمان التجاري ، فمثلاً الإجراء المتعلّق بالصلح فإن كانت عبارته توحي بأنّه يتم بين الدائنين ومدينهم بعيداً عن القضاء إلاّ أنّ شروطه منصوص عليها في القانون (المادة 318 من القانون التجاري الجزائري) كذلك لو ثبت للمحكمة وجود حالة إفلاس تلتزم بالحكم به والإعلان عليه من تلقاء نفسها.

رابعاً : تكليف السلطة القضائية بالإشراف على الإفلاس

نظراً لخطورة نظام الإفلاس وما ينجم عنه من آثار لا تسري على المدين المفلِس فحسب بل تتعدّى أشخاص آخرين كدائني المفلِس وغيره لذا قرّر المشرّع إسناد مهمة الإفلاس إلى السلطة القضائية بتقرير الإفلاس بحكم قضائي والإشراف على اِتباع الإجراءات المتعلّقة به حتى يضمن حسن سيرها ، و تحقيقاً لذلك فقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 235 فقرة 1

[1]. وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 21.

من القانون التجاري على ما يلي :" يعيّن القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اِقتراح رئيس المحكمة ويكون القاضي المنتدب مكلّفاً بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية"[1].

المطلب الثاني :

شروط شهر الإفلاس

بوصف الإفلاس نظاماً تقويمياً يتعيّن شروط موضوعية وأخرى شكلية لإمكان شهر إفلاس أحد الأشخاص ، ويضاف إلى ذلك أنّ المشرّع قرّر للقضاء سلطة الإشراف على إجراءات هذا النظام كذلك يجيز للقانون لكلّ شخص يكون معرّضاً له أن يتوقّى صدور حكم للإفلاس في مواجهته وذلك بالتصالح مع دائنيه[2].

ومن خلال ذلك نتعرّض للشروط الموضوعية في (الفرع الأوّل) ، والشروط الشكلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس

الإفلاس نظام قانوني يخصّ طائفة معيّنة من الأشخاص هم التجّار ، وقوامه دعم وتقوية الإئتمان جوهر الحياة التجارية وأساس معاملاتها اللصيقة بها ، لذا وكما تقدّم فإنّه يشترط لشهر الإفلاس أن يكون المدين تاجراً من جهة ، وأن يشهد حالة توقفه عن الدفع من جهة أخرى[3].

---

[1]. نادية فضيل ، **النظام القانوني للمحل التجاري**، الجزء الأوّل والثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011، ص 229.

[2]. هاني دويدار ، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 295.

[3]. محمد السيد الفقي ،**القانون التجاري (الإفلاس . العقود التجارية . عمليات البنوك)**، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 41.

أوّلاً : صفة التاجر

التاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجاريّاً ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك[1] .

1. التجّار الأفراد: يشترط في التاجر الذي يشهر إفلاسه أن تكون لديه الأهلية التجارية ، فلا يجوز إفلاس القاصر ما لم يكن مأذوناً له بمباشرة التجارة ، إذ يكتسب في هذه الحالة صفة التاجر متى اِمتهن القيام بالأعمال التجارية .

أمّا الأشخاص المحظور عليهم مباشرة التجارة بمقتضى قوانين أو لوائح كالمحامين والموظفين، فإنّهم يكتسبون صفة التاجر إن خالفوا الحظر ومارسوا التجارة على وجه الإمتهان ، ولذا يجوز توقيع عقوبات الإفلاس عليهم فضلاً عن الجزاء الإداري ، وإذ ثار النزاع حول صفة التاجر في الإفلاس ، فعلى من يدّعي هذه الصفة أن يثبتها ويسلك في ذلك جميع طرق الإثبات . وإن كان التاجر قد اِعتزل التجارة بعد غلق أو بيع محلّه التجاري ، يمكن شهر إفلاسه. هذا ما جاء في نص المادة 220 من التقنين التجاري الجزائري، التي تقضي بقولها :"يجوز طلب شهر الافلاس او التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة، إن كان التوقف عن الدفع سابقاً لهذا الشطب "[2].

---

[1]. أمر رقم 75 / 59 ،المؤرّخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 06 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري الجزائري** ، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 (جريدة رسمية العدد 11 سنة 2005م).

[2]. مبروك حسين ، **القانون التجاري (النصوص التطبيقية والإجتهاد القضائي والنصوص المتممة)**، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 223.

2. الشركات التجارية :يشهر إفلاس شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة إذا توقف عن الدفع ويستتبع إفلاسها إفلاس الشركاء المتضامنين لإكتسابهم صفة التاجر ولأنّ مسؤوليتهم تضامنية ومن غير حدود عن ديون الشركة.

أمّا الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة فلا يعتبرون تجارا ولا يسألون عن إلتزامات الشركة إلاّ بقدر ما قدموا من حصص والعلانية في التجارة هي الأصل ويترتب عن هذه العلانية الثقة في التعامل وهي خاصية أساسية من خصائص القانون التجاري ككل ، لذا نرى أنّ الكثير من المشروعات التجارية الكبرى تهتمّ بجانب الدعاية والإشهار على الأعمال التي تقوم بها حتّى يتعرّف عنها الغير ويقبلون على التعامل معها بناءاً على تلك المعلومات التي شهرت وتمّ الإعلان عنها كلّ ذلك سيدعم المركز التجاري للشركة ويبعث الثقة و الإطمئنان في نفس المتعاملين[1].

ثانياً : التوقّف عن الدفع

التوقّف عن الدفع هو امتناع التاجر عن الوفاء بديونه التجارية ، وهذا كدعامة جوهرية في الإفلاس، كما يعتبر سببا مباشرا لشهر إفلاس المدين ،فبدونه لا محل للحكم به ، وهذا ما نصت عليه المادة 215 قانون تجاري جزائري :" يتعيّن على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجراً ، إذا توقّف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوماً قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس "[2].

[1]. أكمون عبد الحليم ،**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، قصر الكتاب ، البليدة ، 2006 ، ص 76.

[2]. الأمر رقم 59/75،**المتضمن القانون التجاري**، سالف الذكر.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ المشرّع الأردني فقد أورد مصطلح التوقّف عن الدفع دون تحديد ماهيته ، ويعتبر هذا الأخير بأنّه عجز التاجر عجزاً حقيقياً عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد اِستحقاقها لعدم قدرته ، فهي الحالة التي تنبئ عن مركز مالي مضطرب وغير مستقرّ من شأنها فقد إئتمان التاجر وعجزه عن متابعة تجارته[1].

1. طبيعة الدين: أوضحت المادة 216 قانون تجاري جزائري (مرسوم تشريعي رقم 93 . 08 المؤرّخ في 25 أفريل 1993) :" يمكن ان تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدّد"[2].

أمّا بالنسبة للمشرّع الأردني فقضت محكمة التمييز الأردنية بقولها :"إنّ توقّف الشركة عن دفع رصيد أجرة الشقّة المؤجّرة لا يعتبر توقّفاً عن دفع دين تجاري حتّى يصار إلى طلب إعلان إفلاسها تطبيقاً لحكم المادة 316 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 حتّى لو ثبت أنّ هذه الشقّة تستعمل كمكتب لشركة إذا اِستقرّ الفقه والقضاء على أن بدل إيجار المحل التجاري يشكّل ديناً مدنياً صرفاً ولا يجوز طلب إشهار الإفلاس على أساسه"[3].

2. إثبات التوقّف عن الدفع: يقع عبء إثبات حالة التوقّف عن الدفع على عاتق المدّعي ، والإثبات فيهذا المجال يمكن أن يتم بجميع الوسائل لأنّ المسألة مسألة وقائع ، وطالما أنّ عدم الوفاء لا يمكن أن يتعلّق إلاّ بدين نقدي ومستحقّ الآداء ، فإنّ الحجج التي تعتمد في الإثبات هي دائما متشابهة كالإحتجاج في الأوراق التجارية وقبول القروض بفوائد مرتفعة وإختفاء التاجر

[1]. أسامة نائل المحيسن ، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص 293.
[2]. مبروك حسين ، مرجع سابق ، ص 222.
[3]. أسامة نائل المحيسن ، مرجع سابق ، ص 294.

أو البيع السريع لمحلّه التجاري بثمن بخس ، والصلح الودّي المبرم من طرف الدائنين مع مدينهم والذي لم ينفّذه هذا الأخير[1].

وجدير بالذكر أنّ إستخلاص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع التي تجيز شهر إفلاس التاجر هو مما تستقلّ به محكمة الموضوع دون معقّب عليها في ذلك من محكمة النقض (التمييز) متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة بيد أنّه متى إستخلص قاضي الموضوع تلك الوقائع فإنّه يخضع في تكييفها القانوني لرقابة محكمة النقض بإعتبار أنّ التوقّف عن الدفع يمثّل أحد الشروط التي يتطلبها القانون لشهر الإفلاس[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لشهر الإفلاس

تنحصر الشروط الشكلية للإفلاس في أنّه يجب أن يشهر بمقتضى حكم من المحكمة ، وقبل سنة1955 كان القضاء الفرنسي يطبّق نظرية الإفلاس الواقعي أو الفعلي وبمقتضاه تطبّق بعض أحكام الإفلاس القانوني على تاجر بمجرد حكم يصدر عليه دون أن يصدر حكم ينطبق بشهر الإفلاس ولكن بصدور مرسوم 1955/05/20 قضى بإلغاء الإفلاس الفعلي ومنذ ذلك الوقت أصبح شهر الإفلاس يجب أن يصدر بمقتضى حكم من المحكمة[3].

أوّلاً: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 216 من القانون التجاري الجزائري ، يحقّ للمحكمة دائماً ومن تلقاء نفسها إفتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس ، وذلك بعد الإستماع للمدين أو إستدعائه

---

[1]. راشد راشد ، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري** ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 232.

[2]. محمد السيد الفقي ، مرجع سابق ، ص 52.

[3]. نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008 ، ص 16.

قانوناً، إنّ هذا النص يخالف القواعد العامة التي تقضي بأن لا تحكم المحكمة بشيء لم يطلب منها ، ولذا كثيراً ما انتقد حق المحكمة في هذه المسألة [1].

نعرض عل التوالي للإختصاص النوعي ، والإختصاص المحلي .

1. الإختصاص النوعي: تأخذ فرنسا بمبدأ اِزدواجية القضاء ومبدأ تخصّصه ، وتعود المحاكم التجارية في فرنسا إلى بعيد يعود إلى منشور نوفمبر 1563 الذي أصدره الملك شارل التاسع ، وكانت في البداية مقتصرة فقط على باريس ، ثمّ توسعت لتشمل العديد من المدن الأخرى ، ورغم إلغاء نظام الطوائف من قبل رجال الثورة إلاّ أنّ المحاكم لم تلغ إعتباراً لأنّها هيئات ينتخب أعضاؤها ، وتحكم المادة 631 الفقرة الثالثة من قانون التجارة الفرنسي القديم تنظيم المحاكم التجارية وتحديد مجال إختصاصها ، ويقضى مبدأ التخصّص أنّه في حالة ما إذا وقع نزاع مدني أمام المحاكم التجارية، جاز الدفع بعدم اِختصاص بل لهذه المحاكم أن تقضي من تلقاء نفسها بذلك لأنّ قواعد الإختصاص من النظام العام .

أمّا في الجزائر فرغم أنّها تأخذ بمبدأ اِزدواجية القضاء إلاّ أنّها لا تعرف بعد مبدأ تخصّص القضاء ، حيث أنّ المحاكم هي الجهات القضائية الخاص بالقانون العام ، وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو الدعاوى الإجتماعية التي تختصّ بها محليّاً .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمر يختلف في حالة العمل المختلط ، فإذا كان العمل مدنياً تجاه المدعى عليه ، تصبح القضية من اِختصاص القسم المدني ، أمّا إذا كان العمل مدنياً تجاه المدعى فله الحق في الإختيار بين القسم المدني والقسم التجاري [2].

2. الإختصاص المحلي: تنصّ المادة 37 من القانون المدني الجزائري على أنّه ترفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعي عليه ، وذلك طبقاً للقواعد العامة في الإختصاص المحلي ، ويعتبر

---

[1]. راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 240.

[2]. علي فتاك ، **مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري ، نظرية الأعمال التجارية** ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004 ، ص 72.

المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته موطناً تجارياً بالنسبة للأعمال المتعلّقة بهذه التجارة بجانب موطنه الأصلي ، إلاّ أنّ هناك استثناءات على المادة المذكورة أعلاه أوردها المشرّع الجزائري في نص المادة8 من قانون الإجراءات المدنية تنصّ على أنّه ترفع الدعاوى خصّيصاً أمام الجهات القضائية المحدّدة على الوجه التالي:

– في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اِختصاصها مكان اِفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية.

–كما نصّت المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية على أنّه ترفع الدعاوى في غير الإفلاس والتسوية القضائية ، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اِختصاصها الوعد وتسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اِختصاصها [1].

والعبرة من تحديد اِختصاص المحكمة بالمكان الذي يتواجد فيه الموطن التجاري وقت رفع دعوى الإفلاس ، فيظل الإختصاص قائماً لهذه المحكمة حتّى ولو نقل المدين موطنه التجاري بعد رفع الدعوى، أمّا إذا غيّر التاجر موطنه خلال فترة الريبة أيّ بعد توقّفه عن الدفع وقبل صدور الحكم فإنّ الإختصاص يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.

وإذا لم يكن للتاجر المتوقّف عن الدفع موطن تجاري ثابت ، كالتاجر المتجوّل أو السمسار، فإنّ المحكمة المختصّة بشهر إفلاسه هي تلك التي توقف عن الدفع في دائرتها[2].

ثانياً : مضمون حكم الإفلاس

يمتاز الحكم القاضي بشهر الإفلاس بكونه حكما كاشفا وفي نفس الوقت منشئا، فهو كاشف لواقعة الإمتناع أو التوقف عن سداد الدين و منشئا لأوضاع جديدة تتمثل في غل يد المدين عن التصرّف في أمواله و إسقاط العديد من حقوقه الوطنية .

[1]. عمورة عمار ، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية . التاجر . الشركات التجارية)**، دار المعرفة ، الجزائر 2000 ، ص 43.

[2]. محمد السيد الفقي ، مرجع سابق ، ص 58.

فبالإضافة إلى ما تضمنه الحكم من بيان توافر شروط الإفلاس من الصفة التجارية والتوقف عن دفع الدين التجاري فهو يتضمن كذلك:

- تعيين تاريخ التوقف عن الدفع وفق نص المادة 222 تجاري جزائري بقولها:"في أوّل جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس".

أمّا إذا لم يحدّد التاريخ اعتبر هذا التوقّف حاصلاً بتاريخ الحكم المقرّر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233 قانون تجاري جزائري .

- إنتداب أحد القضاة الذين سبق تعيينهم بصفة قاضي منتدب في بدء السنة القضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بإقتراح من رئيس المحكمة وفق نص المادة 235 قانون تجاري جزائري.
- تعيين وكيل التفليسة الذي أصبح يسمّى بالوكيل المتصرّف القضائي ، وفق ما جاءت به أحكام الأمر رقم 96 . 23 المؤرّخ في 09 يوليو 1996 المتعلّق بالوكيل المتصرّف القضائي.
- للمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والمراكز والمحلاّت التجارية وفق نص المادة 258 من القانون التجاري الجزائري[1].

1. شهر حكم الإفلاس: ينتج الحكم بشهر الإفلاس آثاره قبل الكافة ، فشهره شرع لإعلام الغير بأن المدين من الآن فصاعداً مغلول اليد عن الإدارة ، والتصرّف في أمواله لذا أوجب القانون أن يعلن عن صدور الحكم بشهر الإفلاس . تقضي المادة 228 تجاري جزائري بضرورة تسجيل الحكم المشهر للإفلاس في السجل التجاري وإعلانه لمدّة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة ، وأن ينشر ملخصه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة ، و ذلك في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية ، كما يجب نشر

[1]. بن داوود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 82.

البيانات التي تدرج بالسجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوماً من النطق بالحكم ، ويتضمّن هذا النشر بيان اِسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ، ورقم قيده في السجل التجاري ، وتاريخ الحكم الذي قضى بالإفلاس ، ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها ملخص الحكم ، ويتمّ النشر المذكور أعلاه تلقائياً من طرف كاتب الضبط[1].

2. تنفيذ حكم الإفلاس: لا شك أنّ حماية حقوق الدائنين في مواجهة المدين المفلِس ، وهو أحد الأهداف التي يسعى نظام الإفلاس إلى تحقيقها ، تتطلّب تعجيل تنفيذ الحكم الصادر بشهر الإفلاس ، فمثل هذا التنفيذ الفوري هو وحده الذي يسمح بسرعة اِتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتمكين الدائنين من الحصول على ما تبقى من أموال المفلِس ، وبالتالي تجنيبهم أيّ أضرار يمكن أن تترتّب على تصرّفاته في تلك الأموال.

وهذا ما أكّده المشرّع اللبناني بنصّه في المادة 490 فقرة 2 من التقنين التجاري على أنّه : " يكون حكم الإفلاس معجّل التنفيذ" ، ثمّ عاد وأكّد على هذا الحكم عندما قرّر أنّ الإعتراض والإستئناف المقدمين من قبل المفلسين لا يكون لهما في حال من الأحوال مفعول موقّف . على أنّ تعجيل تنفيذ حكم الإفلاس إنّما يقتصر فقط على الإجراءات الإحتياطية كوضع الأختام على أموال المفلِس و جردها وغل يد المفلِس عن إدارة أمواله[2].

المطلب الثالث :

آثار شهر الإفلاس

إنّ صدور الحكم بشهر الإفلاس يرتّب آثاراً عديدة بعضها يتعلّق بالمدين وأخرى بالدائنين[3].

[1]. نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق ، ص 22.

[2]. محمد السيد الفقي ، مرجع سابق ، ص 67.

[3]. أسامة نائل المحيسن ، مرجع سابق ، ص 302.

وهذا ما سنعرض له في الفرعين التاليين : آثار شهر الإفلاس بالنسبة للمدين (الفرع الأوّل) ، وآثار شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : آثار شهر الإفلاس بالنسبة للمدين

يرتّب الإفلاس آثاراً تتعلّق بالمدين ، وهي تعبير عن الطابع الجزائي التقليدي للإفلاس ، كما تعتبر بهذا المفهوم نتاج للماضي مع ما طرأ على قواعد الإفلاس من التخفيف من القسوة في معاملة التاجر المفلِس.[1]

أوّلاً: سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية

لقد اعتبر الإفلاس وصمة في جبين المفلِس ، فرتّب سقوط بعض الحقوق عنه ، ممّا يجعله غير آهل لمباشرتها ، ولا يستردّ المفلِس هذه الحقوق إلاّ بردّ الإعتبار ، ولو كان إفلاسه بسيطاً لا تقصيرياً ولا تدليساً.

تقضي المادة 243 قانون تجاري جزائري في فقرتها الثانية على أنّه :" يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات ، وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون وتستمرّ هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتّى ردّ الإعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك ".

إنّ سقوط الحقوق السياسية والمدنية قد نظمها المشرّع الجزائري في أحكام العقوبات ، وبالتحديد في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي :" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية ، المدنية والعائلية في :

. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

. الحرمان من حق الإنتخاب والترشّح ، ومن حمل أيّ وسام .

[1]. هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص 273.

. عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلّفاً أو خبيراً ، أو شاهداً على أيّ عقد أو شاهداً أمام القضاء إلاّ على سبيل الإستدلال.

. الحرمان من الحق من حمل الأسلحة أو في التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذاً أو مدرّساً أو مراقباً.

. عدم الأهلية لأن وصيا أو قيّماً.

. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدّة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

ثانياً: غلّ يد المدين

تنص المادة 579 فقرة 1 من قانون التجارة المصري على أنّ :" تغل يد المفلِس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها . وتعتبر التصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره".

ومفاد هذا النص أنّ المفلس تغلّ يده عن إدارة أمواله والتصرّف فيها بحكم القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس ، ويحل محلّه أمين التفليسة في إدارة هذه الأموال تمهيداً للتصرّف فيها وتوزيع ثمنها على الدائنين .

ويظلّ غلّ يد المدين باقياً طوال مدّة التفليسة ولا يزول إلاّ بإنتهائها بالصلح أو بالإتّحاد . على أنّه في حالة الصلح على ترك الأموال للدائنين وفي حالة إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها ،

تستمرّ يد المفلس مغلولة عن إدارة أمواله والتصرّف فيها ، وليس لإنتهاء غلّ اليد أثر رجعي بل أن المفلس يستعيد حينئذ أمواله بالحالة التي تكون عليها[1].

ثالثاً: فترة الريبة

تعتبر الفترة الواقعة بين تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس وتاريخ توقّف المدين التاجر عن الوفاء بديونه التجارية والتي تستقلّ المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس بأمر تحديدها.

لذلك كان لابدّ للمشرّع حماية مصالح الدائنين خلال فترة الريبة ، وكذلك حماية المصلحة العامة المتمثّلة في الغير حسن النية غير العالم بتوقّف المدين عن دفع ديونه والمحافظة على اِستقرار المعاملات التجارية ، والتي إذ طبّقنا عليها الحماية المكرسة لها بعد صدور حكم شهر الإفلاس،التي تعرف بقاعدة غلّ يد المفلس عن التصرّف وإدارة أمواله الحاضرة والمستقبلة ، إذ تصبح المصالح بمثابة الضمان العام للدائنين لاستيفاء حقوقهم ، وعليه فإنّ أيّ تصرّف يقوم به المدين بعد صدور حكم شهر الإفلاس لا يكون نافذاً في مواجهة جماعة الدائنين ، وإن كان ينتج آثاره بين المفلس والمتصرّف معه.[2]

الفرع الثاني : آثار شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين

إنّ آثار الإفلاس لا تبقى محصورة على المدين بل تمتد غلى الدائنين ، وذلك بتكوين جماعة الدائنين ، حيث يمنع عليهم مباشرة الدعاوى والإجراءات الإنفرادية ، كما تسقط آجال الديون ويُوقف سريان فوائد هذه الديون .

---

[1]. سوزان علي حسن ، **الوجيز في القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية . نظرية التاجر . الشركات التجارية . الأوراق التجارية)** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004، ص 209.

[2]. قروف موسى ، **الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التجاري الجزائري** ، مجلّة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، الصادرة في أكتوبر 2004، ص 196.

أوّلاً :تكوين جماعة الدائنين

يقصد بها تلك الجماعة التي تنشأ بقوّة القانون بمجرد صدور حكم شهر إفلاس المدين ، ويشرف عليها الوكيل المتصرّف القضائي ، كما تعني مجموع الدائنين الذين وثقوا في شخص المدين وليس بماله واندرجوا في الجماعة لتحقيق المساواة بينهم ، وذلك لتصفية أموال المفلس بشكل جماعي ، وتوزيع ثمنها على الدائنين كل حسب دينه [1].

ثانياً: وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية ضدّ التفليسة بصفة عامة ، وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 245 من القانون التجاري الجزائري ، إلاّ أنّ هذا المنع من القيام بالإجراءات القضائية بصفة فردية ينطبق على أعضاء جماعة الدائنين وحدهم دون الدائنون المرتهنون وذوي الإمتياز الخاص وحق التخصيص إذ لا يؤثّر الإفلاس على حقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع عليها ضماناتهم[2] .

ويترتّب على مبدأ منع كل دائن من الإنفراد بمقاضاة المفلس والتنفيذ على أمواله بعد شهر الإفلاس النتائج التالية :

. لا يجوز لأيّ دائن رفع دعوى على المفلس إنّما يجوز له التقدّم بدينه في التفليسة.

. يحلّ وكيل التفليسة محلّ الدائن في رفع الدعاوى بِاسمه.

[1]. معاشي سميرة ، **آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين** ، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون أعمال ،جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2004 . 2005 ، ص 3.

[2]. شيعاوي وفاء ، مرجع سابق ، ص 95.

. يحقّ لكل دائن في حالة عدم قيام وكيل التفليسة بذلك ، أن يرفع الدعوى غير المباشرة بِاسم المدين للمطالبة بحقوقه لدى الغير ، أو القيام بالإجراءات التحفظية التي تعود بالمصلحة على جماعة الدائنين ككل وليس على رافع الدعوى وحده.

. إذا صدر في الدعوى غير المباشرة التي رفعها الدائن حكم لصالحه يقوم وكيل التفليسة وحده بالتنفيذ، للدائن رافع الدعوى ، فإذا لم يفعل صار الدائن دائناً بها في التفليسة وأصبح من حقّه الحصول عليها بالأولوية.

. أمّا إذا صدر الحكم برفض الدعوى فإنّ الدائن وحده يتحمّل المصاريف ، وليس له حق الرجوع على أحد.

. إذا تمّ رفع أيّ دعوى ثمّ صدر الحكم بشهر الإفلاس فيجب وقف الإجراءات مباشرة، ويتولّى وكيل التفليسة مباشرتها.

. يحق لكل دائن التدخل في الدعوى التي رفعها وكيل التفليسة إذا كان هذا التدخل للدفاع عن مصلحة خاصة إلى جانب المصلحة العامة أو لمساندة وكيل التفليسة وتعزيز طلباته.[1]

ثالثاً: سقوط آجال الديون

يترتّب على شهر الإفلاس سقوط الأجل الممنوح للدين وحلول ماعليه من ديون مؤجلة ، وذلك لأنّ الأجل يقوم على أساس الثقة في المدين ، وقد زالت هذه الثقة بسبب الإفلاس ، ولأنّه من الضروري تحديد مركز المفلس يوم شهر الإفلاس على وجه الدقّة ، وقد ورد سقوط الأجل بسبب حكم الإفلاس في المادة 246 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنّه:

[1]. المرجع نفسه ، ص 96.

"يسقط أجل جميع ديون المفلس ، سواء كانت عادية أو مضمونة برهن أو اختصاص أو امتياز بالنسبة إلى المدين المتضامن مع المدين المفلس ، و كذا كفيله فإنّ الأجل لا يسقط بالنسبة إلى كليهما ، فلا يلزم هؤلاء حلول الأجل .أمّا إذا كانت ديون المفلس مقومة بعملة غير عملة

المكان الذي صدر فيه الإفلاس فيجوز تحويله بالنسبة إلى جماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعاً لسعر الصرف ،وهو ما نصت عليه المادة 246 فقرة 2 تجاري جزائري :" وإن كانت هذه الديون مقوّمة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعاً لسعر الصرف في تاريخ الحكم ".[1]

رابعاً: وقف سريان فوائد الديون

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في القانون التجاري ، إلاّ أنّه بالنظر للتشريعات المقارنة ومنها القانون التجاري المصري فإنّ حكم شهر الإفلاس يترتب عليه بمجرد صدوره وقف سريان فوائد الديون المستحقة على المفلس ، سواء كانت هذه الفوائد اِتفاقية أو قانونية ، بحيث لا يجوز للدائن أن يتقدم للتفليسة إلاّ بأصل دينه والفوائد المستحقة حتى يقوم شهر الإفلاس.

المبحث الثاني :

إجراءات شهر الإفلاس

بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس للتاجر يتوجب على المحكمة اِتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف للوصول إلى الحل المناسب ،وتتعلّق هذه الإجراءات ببيان وضعية أشخاص التفليسة [2]، وكذلك بحصر أموال المفلس وإدارتها .

[1]. الأمر رقم 59/75 ، **المتضمّن القانون التجاري الجزائري** ، المعدّل و المتمّم ، سالف الذكر .

[2]-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 53 .

وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى إبراز أشخاص التفليسة في (المطلب الأول) ، ثم حصر وإدارة أموال المفلس في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

أشخاص التفليسة

يبرز تنظيم الإفلاس من خلال بيان وضعية كل من القاضي المنتدب والوكيل المتصرّف القضائي وهذا ما سنتحدث عنه في الفرعين التاليين :

الفرع الأوّل : القاضي المنتدب

يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اِقتراح من رئيس المحكمة[1] ، ويقوم القاضي المنتدب بملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التفليسة ويظهر ذلك من خلال :

. إعطاء القاضي المنتدب للوكيل المتصرف القضائي الإذن الذي يطلبه في المواضع التي يتطلبها القانون مثل : الإذن بالقيام ببيع بعض الأموال (268 قانون تجاري جزائري) [2]، والإذن بالاستمرار في استغلال المؤسسة التجارية أو الصناعية في حالة الإفلاس (277 قانون تجاري

[1] نادية فضيل ، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 34 .

[2] تقضي المادة **268** على أنّه: "يشرع وكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو اِنخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلّف حفظها ثمناً باهضاً. كما أنه يشرع في تحصيل الديون ويؤمن اِستمرار الإستغلال إن كان مأذوناً به طبقاً للشروط المبينة في المادة 277 ".

جزائري)[1]. ويصدر القاضي المنتدب قرارات في الحالات التي حددها القانون ، كما في حالة تقريره الإعانة للمدين وأسرته ، وبيع البضائع وعند إعطاء الإذن للإستمرار في استغلال المحل

التجاري في التسوية القضائية وعند الإعفاء من وضع الأختام وكذا الفصل في المطالبات ضد أعمال الوكيل المتصرف القضائي .

. كما يحقّ للقاضي المنتدب إقتراح الصلح عند إستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم خلال ثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون ، و الهدف من عقد الصلح تمديد آجال دفع الديون أو تخفيض جزء منها المادة 317 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني : الوكيل المتصرف القضائي

وهو الشخص الذي يعمد له بإدارة التفليسة والتصرف في أموال المدين ، وذلك بعد غل يده ، بصفته وكيلاً عن جماعة الدائنين من جهة ، وعن المدين من جهة أخرى ، وفقاً للمصلحة المشتركة. وقد استبدل المشرّع تسمية وكيل التفليسة بالوكيل المتصرف القضائي وذلك بموجب الأمر 23/96 [2]الذي ألغى المادة 238 قانون تجاري جزائري والتي كانت توكل هذه المهمة لأحد كتاب ضبط المحكمة.

ويكون الوكيل المتصرف القضائي أحد الثلاث :

. محافظ الحسابات

[1]تقضي المادة **277** على أنّه: "يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية، و بمعرفة وكيل التفليسة و إذن القاضي المنتدب متابعة إستغلال مؤسسته التجارية والصناعية . وفي حالة الإفلاس إذا إرتأى وكيل التفليسة إستغلال المحل التجاري، لا يكون له هذا إلاّ بعد إذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أنّ المصلحة العامة او مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك ".

[2]. الأمر رقم 23/96 المؤرّخ في 09 جوان 1996 ، و المؤرّخ في 23 صفر 1417هـ ، المتضمّن مهنة الوكلاء المتصرفين القضائيين ، جريدة رسمية العدد 43 المؤرّخ في 10 جوان 1996 .

. خبير محاسب.

. خبير مختص في الميادين العقارية أو الفلاحية أو التجارية أو البحرية.

ويجب أن يكون لهؤلاء تجربة خمس سنوات على الأقل طبقاً للمادة 6 من الأمر السابق.

وبالرجوع للمادة 8 من نفس الأمر فإنّه للمحاكم وبصفة اِستثنائية وبأمر مسبب تعيين الوكلاء المتصرفين من بين الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بتأهيل خاص شريطة ألاّ يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها لتعيين الوكيل المتصرف القضائي أصلياً.

ويقوم الوكيل المتصرف القضائي بمهام تتوزع عبر كامل المراحل ، كقيامه بالجرد (المادة 264 من القانون التجاري الجزائري) ، إنجاز التدابير التحفظية ، تقديم تقويم للقاضي المنتدب خلال شهر من استلام مهامه حول وضعية المدين وخصائصها (المادة 257 قانون تجاري جزائري) ، تحصيل الديون، بيع العقارات والمنقولات، رفع الدعاوى والقيام بالتصالح والتحكيم.

وحدّدت كيفيات إعداد قوائم الوكلاء المتصرفين القضائيين وتنظيم وظيفتهم بالمرسوم التنفيذي رقم 97 / 417[1].

وقد نظم المرسوم التنفيذي 97 / 418[2] أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين الذين يحظر عليهم قبض أيّ مبلغ خارج الأتعاب المحددة في هذا المرسوم.

الفرع الثالث: محكمة التفليسة

قلنا أنّ المحكمة المختصة بإعلان الإفلاس هي محكمة البداية التي يقع ضمن نطاقها محل إقامة مؤسسة التاجر المفلس ، وهذه المحكمة هي التي تتابع عملها بعد إصدار الحكم بالإفلاس

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 417/97 المؤرّخ في 09 نوفمبر 1997 ، **المتضمّن كيفيات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين و تنظيم وظيفتهم** ، جريدة رسمية العدد 74 المؤرّخ في 09 نوفمبر 1997.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 418/97 المؤرّخ في 09 نوفمبر 1997 ،**المتضمّن أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين** ، جريدة رسمية العدد 74 المؤرّخ في 09 نوفمبر 1997.

وتستمر في ذلك طيلة سير معاملات الإفلاس ولغاية اقفال التفليسة ، فهي التي تشرف على أعمال القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي وترخص عملاً بالمادة 529 من القانون

التجاري بمتابعة اِستثمار المؤسسة التجارية وبإجراء المصالحات في كل نزاع يتعلّق بجماعة الدائنين.[1]

المطلب الثاني:

حصر وإدارة أموال المفلس

تستلزم إدارة التفليسة سواء كان الحكم بالإفلاس أعمالاً تحضيرية اهمها على الإطلاق توضيح ذمة المدين بدقة في جانبها الإيجابي والسلبي ولا يكون هذا إلاّ بحصر ما لديه من أموال . وبهذا سنتطرق إلى حصر أموال المفلس في (الفرع الأوّل) ، وإدارة أمواله في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : حصر أموال المفلس

من المسائل الجوهرية لتحديد أصول التفليسة المحافظة على أموال المدين لا سيما وأن صدور الحكم بشهر الإفلاس يترتب عليه غلّ يد المدين عن إدارة أمواله لذلك تطلب القانون لتحقيق المحافظة وضع الأختام على أموال المدين لمنع تبديدها حتى يتم جردها وتسليمها إلى الوكيل المتصرف القضائي[2].

أوّلاً: وضع الأختام

لما كان على المحكمة عند شهر الإفلاس اِتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أموال المدين ومنع تبديدها ، أجاز المشرّع لها في المادة 258 قانون تجاري جزائري وضع الأختام

---

[1]. عدنان الخير ، عدنان ضناوي ، **الأسناد التجارية والإفلاس** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس 2001 ، ص 315 .

[2]-أحمد محرز ،**نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري** ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1980، ص 107 .

على خزائن وحافظات ودفاتر وأوراق ومنقولات المدين ، وكذلك الأوراق التجارية والمراكز التجارية والمخازن التابعة لها فإن كانت هذه الأموال واقعة خارج دائرة اِختصاص المحكمة المختصة يوجّه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المدين في دائرتها ليقوم

بإجراءات وضع الأختام ، وبالرجوع للمادة 259 قانون تجاري جزائري فإنّ رئيس المحكمة التي يدخل في نطاق اِختصاصها أموال المدين يقوم بوضع الأختام وعليه إبلاغ رئيس المحكمة التي حكمت بشهر الإفلاس دون إبطاء بحصول وضع الأختام.

ثانياً: الجرد

بعد رفع الأختام يشرّع وكيل التفليسة في جرد أموال المدين بحضوره أو بعد اِستدعائه برسالة موصى عليها وذلك بعد حصرها وإثباتها في ورقة رسمية ، حيث تحرّر قائمة الجرد من نسختين تودع إحداهما فوراً بكتابة ضبط المحكمة وتبقى الثانية بيد الوكيل المتصرّف القضائي، وللنيابة العامة حضور الجرد ولها طلب الإطلاع على المحررات والدفاتر والأوراق في أيّ وقت(المادة 266 قانون تجاري جزائري)[1].

الفرع الثاني: إدارة أموال المفلس

بعد إتمام عملية الجرد يقوم وكيل التفليسة للمحافظة على أموال المدين المفلس بالمهام التي خوّلها له القانون وأذن له بها القاضي المنتدب ، وذلك لاتخاذ قرار في مصير التفليسة وتوزيع حقوق الدائنين ، وتتمثّل هذه الأعمال بإِختصار في :

أوّلاً: الأعمال التحفظية

تتمثل هذه الأخيرة في:

[1]- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 65 .

. قطع سريان التقادم لعدم سقوط حقوقه قبل مدينيه.

. توقيع الحجوز التحفظية.

. الطعن في الأحكام الصادرة ضدّ المفلس.

. تحرير اِحتجاجات عدم الدفع ضدّ مدينيه في حالة عدم الوفاء بالأوراق التجارية.

. قيد ما للمفلس من حقوق الرهن أو التخصيص أو الإمتياز على عقارات مدينه.

ثانياً: تحصيل الديون

على وكيل التفليسة أن يقوم بواجب تحصيل ديون المفلس المترتبة له على الغير وذلك كلّما اِستحق دين منها ، وهذا ما يوجب على قاضي الصلح اِستخراج السندات ذات الاستحقاق القريب أو المعدّة للقبول أو تلك التي تستلزم إجراء معاملات احتياطية من بين الأشياء المختومة وتسليمها إلى وكلاء التفليسة.[1]

المبحث الثالث:

جرائم الإفلاس

لا يعدّ الإفلاس في حدّ ذاته جريمة وإنّما قد تقترن به أفعال يعدّها القانون من الجرائم، فالقانون يقضي بالعقاب متى اقترنت بالإفلاس أفعال تنطوي على تدليس أو تقصير جسيم بما تتضمّنه من أضرار بالدائنين[2]. لذلك يشترط لاعتبار الشخص مفلس بالتقصير أو بالتدليس أن يكون في حالة إفلاس ، أيّ أن يكون تاجراً متوقّفاً عن دفع ديونه[3].

[1]- عدنان الخير ، عدنان ضناوي ، مرجع سابق ، ص 322 .

[2]. سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق ، ص 154 .

[3]. مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، **أصول الإفلاس** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 95 .

وعلى العموم تنعقد جرائم الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير مع كافة الجرائم الأخرى التي نصّ عليها قانون العقوبات في انّه يشترط لقيامها فعل مادي يكون جسم الجريمة، وقصد جنائي يكون ركن معنوي فيها ، كما يشترط كذلك في مرتكبها ان يكون تاجراً متوقّفاً عن الدفع، وهذا الأخير يعتبر ركن مشترك بين جريمتي الإفلاس بالتدليس و التقصير[1].

وعليه سوف ندرس في هذا المبحث جريمة الإفلاس بالتدليس في (المطلب الأوّل) ، وجريمة الإفلاس التقصيري في (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل :

جريمة الإفلاس بالتدليس

الإفلاس بالتدليس هو الذي ينتج عن غش واحتيال ويشترط فيه سوء نية المفلس أيّ يقوم على الركنين المادي والمعنوي، وقصد التدليس يتحقق باتجاه نية المفلس إلى حرمان الدائنين ممّا يستحقونه من أموال و بالتالي الإضرار بهم[2].

وبهذا سنتطرّق إلى أركان جريمة الإفلاس بالتدليس في (الفرع الأوّل)، ثمّ عقوبتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

نظّم المشرّع الجزائري جرائم الإفلاس بالتدليس في القانون التجاري وبالتحديد في القسم الثاني من الفصل الأوّل في الباب الثالث تحت عنوان " **في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس**" ، وذلك من خلال ما تضمنته المواد 372 إلى 374 منه.

[1]. الشواربي عبد الحميد ، **الإفلاس** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ النشر ، ص 291 .

[2]-وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 144 .

وتعرف جريمة الإفلاس بالتدليس على انّها جريمة عمدية يتطلب فيها قصداً جنائياً خاصّاً ، وهو اِتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه ، وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى على أركان[1].

أوّلاً: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس

يقصد بالركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس نشاط الفاعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية ، بحيث لا يتصوّر قيامها بدونه، فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم

على فكرة واحدة وهي الإضرار بالدائنين عن طريق العبث بالذمة ومحاولة إخفاء ذلك العبث ، وبالرجوع إلى نص المادة374 نجدها قد حدّدت الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس على سبيل الحصر.

والمتمثلة في :

. إخفاء الحسابات

. تبديد او اختلاس المدين كل او بعض أصوله

. الإقرار بديون ليست في ذمته

وسوف نتطرق إلى كل فعل على حدى:

1. إخفاء الحسابات

حتى نبين قصد المشرع من فعل إخفاء الحسابات سنوضّح أوّلاً معنى الإخفاء ثمّ نحدّد المقصود من حسابات التاجر:

[1]. هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص 370 .

من الواضح أنّ المقصود من لفظ "الإخفاء" هو اتيان التاجر المتوقّف عن الدفع لحساباته أيّ فعل من شأنه ان يجعله يهرب دفاتره أو وثائقه أو يكتمها كلّها أو جزء منها ، حتى لا يتمكن المتصرف القضائي أو جماعة الدائنين من الإطلاع عليها ، ومنه يحول دون شهر إفلاسه إن كان قد توبع مباشرة أمام المحكمة الجزائية دون سبق شهر إفلاسه من قبل المحكمة التجارية ، أو يخفي ويهرب أو يكتم دفاتره وكل حساباته حتى لا يتمكن المتصرف القضائي من الإطلاع عليها وجردها وإدراجها ضمن قائمة الجرد طبقاً للمادة 264 من القانون التجاري ، إن كان قد اشهر إفلاسه مسبقاً. ويعتبر من قبيل إخفاء الحسابات إتلاف التاجر المتوقّف عن الدفع دفاتره ومراسلاته أو وثائقه التي تمضي عليها مدة 10 سنوات . وهي المدة التي ألزم المشرع الجزائري التاجر الإحتفاظ فيها بدفاتره . إذا ما كان ذلك مقترناً بنية التدليس.

أمّا فيما يخص "حسابات التاجر" فيقصد بها كل دفاتره التجارية خاصة الإلزامية منها وكذا مراسلاته التي يجب عليه إمساكها والإحتفاظ بها مدة 10 سنوات بعد اكتمالها.

حيث نجد أنّ المشرّع الجزائري والمشرّع الفرنسي قد أحسنا صنعاً باستخدام مصطلح " الوثائق

الحسابية" حيث تعتبر خطة المشرّع الجزائري بهذا الشأن في رغبته في توضيح مفهوم المحل الذي يثبت حقيقة العمليات التي يمارسها الجاني ، ويمكن القول بصفة عامة أنّ مفهوم المحل الذي يقع عليه الأفعال في هذه الصورة ينصرف إلى مجموع السجلاّت والوثائق والمستندات والتي يتم التسجيل فيها وفقاً للقواعد المتعارف عليها بشكل محدّد والتي تؤثّر أو تتصل بأصول وخصوم النشاط التجاري للشخص المعني. ولعلّ العبرة من توسيع مفهوم الحسابات التجارية هو توفير الحماية اللازمة للدائن وذلك بالإعتماد على كافة الأوراق التجارية.[1]

2. اختلاس أو تبديد كل أو بعض من الأصول

لعلّ ما يلاحظ في هذه الحالة أنّ هناك فرق بين فعل الإختلاس وفعل التبديد ممّا يجعلنا نتعرّض لكلّ فعل على حدى ، ثمّ نبيّن محل فعل التبديد أو الإختلاس والمتمثّل في الأصول.

[1]. نادية فضيل ، **النظام القانوني للمحل التجاري** ، مرجع سابق ، ص 130 .

أ. الإختلاس : هو قيام المالك بالتصرّف في مال من أمواله مع علمه أنّه متوقف عن الدفع ، ويمكن القول أنّه تحويل الأموال المملوكة للمفلس عن المصير الذي ينتظرها أو الغاية التي خصصت لها، ولما كانت هذه الغاية أو ذلك المصير هو دائنوا المفلس ، فكل فعل يرتكبه هذا المفلس ويريد به أن يبعد أمواله عن متناول دائنيه يعتبره القانون اِختلاساً.

ب . التبديد : هو أن يتصرّف المفلس في أمواله بصورة مخالفة للمعقول ، وذلك بالقيام بعمل مادي أو تصرّف قانوني يترتب عليه عدم إمكانية استعادة المال، كالبيع بثمن زهيد او الهبة أو الإستهلاك المفرط بالنظر للظروف ، ولكن بدون أن تتوافر إلزاماً النية الإحتيالية ، إنّما يكون مسؤولاً فقط عن قلة احتراز.

ج . محل التبديد أو الإختلاس (الأصول):تتمثل أصول المدين في أمواله سواء كانت منقولة أو عقارات أو ما لديه من حقوق في ذمة الغير، فالإختلاس والتبديد يشترط أن يكون من ورائهما اِلحاق الضرر بجماعة الدائنين ، فلا يعدّ تفليساً بالتدليس متى بدّد المفلس جزء صغير من أصوله أو تبديده أموال ليستملكاً له ، كأن تكون أموال زوجته وغيرها من الأموال التي لا يمكن الحجز عليها[1].

3. الإقرار بديون ليست في ذمّته:

يقصد بالإقرار في هذه الصورة إعتراف المفلس بديون صورية بغية المبالغة في خصومه وتخفيض الأنصبة التي يحصل عليها الدائنون عند بيع الأموال وتوزيع الثمن ، ويلاحظ في هذا الشأن أنّ الفعل المعاقب عليه هو ليس مجرد وجود ديون صورية ضمن خصوم المدين ، وإنّما هو الإعتراف بها[2].

---

[1]. وردة دلال ، **جرائم المفلس في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2012 ص 125-127.

[2]. عبد الفتاح مراد ، **شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية** ، دار الكتب و الوثائق المصرية ، مصر ، بدون تاريخ النشر ، ص 476 .

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس:

تعدّ جريمة الإفلاس بالتدليس من الجرائم العمدية ، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، إضافة لذلك يجب أن يكون لمرتكبها قصد خاص ، وهذا ما سنتطرّق إليه فيما يلي :

1. القصد الجنائي العام :

يقوم القصد الجنائي العام في كل الجرائم العمدية على عنصرين لابد منهما معاً ، حيث لا عقوبة ولا جريمة لمن يرتكب أحد الأفعال السالفة الذكر إذ ما تخلّف أحدهما أو كلاهما، وهما العلم والإرادة .

أ. العلم : يعرف عل أنّه حالة من الإدراك والوعي لدى الفاعل أو الجاني ، تجعله يدرك الأمور على حقيقتها ، وحتّى يتوافر عنصر العلم في جريمة الإفلاس بالتدليس يجب أن يكون المدين التاجر المتوقّف عن الدفع واعياً بإلحاقه ضرراً بدائنيه عن طريق إخفائه أو تبذيره لجزء من ذمته المالية [1].

أمّا إذا كان ليس لديه العلم بأنّه في حالة توقّف عن الدفع ، كمن يوكل لشخص آخر إدارة تجارته ، ففي مثل هذه الحالات لا يعدّ مفلساً بالتدليس إذا ما اِرتكب أحد الأفعال المذكورة آنفاً وهو يجهل أنّه في حالة توقّف عن الدفع .

ب . الإرادة: هي أمر داخلي يبطنه الفاعل ، ويضمره في نفسه ولا يستطاع التعرّف عليه إلاّ بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصده .

[1]. راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 354 .

2 . القصد الجنائي الخاص: لا يكفي القصد الجنائي العام لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس ، بل لا بدّ من توافر نية خاصة لدى الجاني وهي نية التدليس والإضرار بالدائنين[1].

والقصد الجنائي هو الغاية التي يصبو إليها الفاعل من وراء فعله ، إذن الإفلاس بالتدليس جريمة عمدية تتطلّب لقيامها قصداً جنائياً خاصاً ، وهو اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بالدائنين سواء بإنقاص أصوله بغير حق أو زيادة خصومه أو بإخفاء أو تغيّر الدفاتر التي يستندان بها على حقيقة المتوقّف عن الدفع كأن يكون حسن النية أو حالة ضرورة إلى ارتكاب هذه الأفعال فلا مجال لمسألته ، إذ لا يكفي توفّر القصد العام لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس ، بل يجب أن تتوفّر لدى التاجر نية الإضرار بالدائنين[2].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإفلاس بالتدليس

عرّف الدكتور مأمون محمد سلامة العقوبة على أنّها هي جزاء يحدّده القانون ويسلطه القضاء على الجريمة بموجب حكم يقرّرها ، وعلى أنّها :" إنتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية ، يتضمّن إيلاماً يطال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية خاصة"[3].

وعلى هذا الأساس نتطرّق للعقوبة الأصلية ثمّ العقوبات التكميلية.

أوّلاً : العقوبات الأصلية عرّفت المادة الرابعة في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية على أنّها : " ... هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أيّة عقوبات أخرى"[4].

---

[1]. عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 477 .

[2]. مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، مرجع سابق ، ص 96 .

[3]. مأمون محمد سلامة ، **قانون العقوبات** ، القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، 1990 ، ص 620 .

[4]. عدّلت المادة 04 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة رسمية رقم 84 ، 2006 .

وقد جاء في نص المادة 369 من القانون التجاري الجزائري على أنّه كل من ثبتت إدانته بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس تطبّق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات وتعتبر هذه المادة الإفلاس بالتدليس جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دج إلى 500,000 دج[1].

ثانياً : العقوبات التكميلية :

جاء في المادة 383 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة أنّه :" ... ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرّر 01 من هذا القانون لمدة سنة (01) على الأقل أو خمس(05) سنوات على الأكثر".إذ

يتبيّن إضافة إلى العقوبات الأصلية المقرّرة لجريمة الإفلاس بالتدليس أقرّ المشرّع الجزائري عقوبات تكميلية لهذه الجريمة.

وأضاف المشرّع الجزائري المادة 09 مكرّر 01 في القانون رقم 06 . 23 في 20 ديسمبر 2006 والتي تحدّد العقوبات المكملة لجريمة الإفلاس بالتدليس .

المطلب الثاني :

جريمة الإفلاس التقصيري

يقصد بجريمة الإفلاس التقصيري هو أن ينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي حدّدتها المادتين370 وَ 371 من القانون التجاري الجزائري و التي تكشف عن خطأ أو إهمال فاحش

[1]. القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، المعدّل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرّخ في 08 يونيو 1966 **المتضمّن قانون العقوبات.**

صدر عن المدين المفلس في إدارته لتجارته ، ويترتّب عنه ضرر للدائن ولا يشترط فيه سوء القصد.[1]

وقد قسّم الإفلاس التقصيري في القانون الجزائري إلى الإفلاس بالتقصير الوجوبي والذي يجب على القاضي أن يقضي بالعقوبة إذا توفرت أركان الجريمة ، وإلى الإفلاس بالتقصير الجوازي أو الإختياري[2].

وعليه فقد قسّمنا مطلبنا هذا إلى فرعين : أركان جريمة الإفلاس التقصيري بنوعيه . وجوبي ، جوازي . في (الفرع الأوّل) ، والعقوبات المقرّرة لهذه الجريمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : أركان جريمة الإفلاس التقصيري

لا تقوم الجريمة بشكل قانوني صحيح إلاّ إذا توفرت أركانها المعروفة وهي الركن المادي والركن المعنوي ، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الإفلاس التقصيري فلا بدّ من توافر الأركان لتحقيق الجريمة.

أوّلاً : الركن المادي لجريمة الإفلاس التقصيري

يتحقّق بكل فعل ينطوي على تقصير فاحش ويترتّب عليه ضرر بالدائنين ، ولقد ميّز المشرّع الجزائري بين صورتين من الإفلاس بالتقصير ، حيث نصّت المادة 370 من القانون التجاري الجزائري على الصورة الأولى وهي الإفلاس بالتقصير الوجوبي ، كما نصّت المادة 371 من نفس القانون على الصورة الثانية وهي الإفلاس بالتقصير الجوازي[3].

[1]. وردة دلال ، مرجع سابق ، ص 157 .

[2]. سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق ، ص 156 .

[3]. وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 139 .

1 . الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي:

نظراً لكون العمل التجاري قائم على الثقة والائتمان ، فإنّه يتطلّب في القائم بها صفة معينة، ولهذا اشترط المشرّع الجزائري في جريمة الإفلاس بالتقصير كونها جريمة ناتجة عن معاملة تجارية أن تتوفر صفة معينة في الجاني ألا وهي صفة التاجر ، إذ نصّت المادة 370 من القانون التجاري على أنّه : " يعدّ مرتكباً للتفليس بالتقصير كل تاجر توقّف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية :

. إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة ،

. إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية ،

. إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعماله وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال ،

. إذا قام التوقّف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضراراً بجماعة الدائنين ،

. إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول ،

. إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظراً لأهمية تجارته ،

. إذا كان قد مارس مهنته مخالفاً لحظر منصوص عليه في القانون ".

2. الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي:

يستخلص من نص المادة 371 من القانون التجاري الجزائري على أنّه :" يجوز أن يعتبر مرتكباً للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقّف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية :

. إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنّها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئاً ،

. إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق ،

. إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط محكمة عن حالة التوقّف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوماً دون مانع مشروع ،

. إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحدّدة دون مانع مشروع ،

. إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام .

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة الإفلاس التقصيري:

ينطوي الركن المعنوي لجريمة الإفلاس التقصيري على وجهين ، ركن معنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي وكذا ركن معنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي.

1. الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي :

يقوم الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي على أساس الخطأ المفترض ،

ولهذا يجب على التاجر إتخاذ الحيطة والحذر أثناء إدارته لمشروعه التجاري ، لكي لا يقع في إحدى الحالات التي تجعله مفلساً بالتقصير . ولاستخراج الركن المعنوي يتوجّب على القاضي الجزائي أن يستخرج النية وبالتالي الخطأ من المظاهر الخارجية للفاعل ، والتصرّفات التي من

شأنها أن تكشف عن قصد الفاعل ، ولكن بما أنّ الخطأ في هذه الجريمة يعتبر مفترضاً بمجرّد وقوع الفعل ، فإن إغفال القاضي الجزائي عن استظهار النية الجرمية لا يعيب الحكم ، وبالتالي يمكن للقاضي أن يحكم ببراءة المدعي عليه إذا تبيّن له ، رغم ثبوت الفعل المادي غير مصحوب بخطأ [1].

[1]. فهد يوسف الكساسبة ، **جرائم الإفلاس (الإفلاس الإحتيالي و الإفلاس التقصيري) – دراسة مقارنة –** الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 2011 ، ص 273 .

2. الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي :

يتمثّل الركن المعنوي لهذه الجريمة بالخطأ المرتكب ، على خلاف لما هو الحال في جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي والتي تقوم على أساس الخطأ المفترض ، والذي لا يقبل إثبات العكس على خلاف جريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي التي يجوز إثبات العكس ، إذ يتمتّع القاضي الجزائي فيها بسلطة واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه .

الفرع الثاني : عقوبة جريمة الإفلاس التقصيري

يترتّب على الإدانة بجريمة الإفلاس التقصيري تسليط عقوبات صارمة على الجاني منها ما يشكّل عقوبات أصلية يقرّرها القاضي دون ان يتبعها بعقوبات أخرى ، ومنها ما هي عقوبات تكميلية يضيفها القاضي للعقوبات الأصلية .

أوّلاً :العقوبات الأصلية

يعاقب المشرّع الجزائري على جريمة الإفلاس بالتقصير بموجب أحكام المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات حيث جاء فيها :" كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري يعاقب :

. عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية مقدّرة من 25,000 إلى 200,00 دج ..."[1].

[1]. الأمر رقم 01/14 **المتضمّن قانون العقوبات** ،سالف الذكر.

ويفهم من خلال هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري يعاقب الفاعل الأصلي لجريمة الإفلاس التقصيري ، كما تضيف المادة 384 من قانون العقوبات أنّه يعاقب الشركاء على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 المذكورة سابقاً ؛ حتى لو لم تكن لهم صفة التاجر، وهذا ما يبيّن نية المشرّع في التوسّع نحو حماية المعاملات التجارية[1].

ثانياً: العقوبات التكميلية:

تتمثّل العقوبات التكميلية لجريمة الإفلاس التقصيري في نشر الحكم بالإدانة وهو ما نصّت عليه المادة 18 من قانون العقوبات :" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحدّدها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو بتعليقه في الأماكن التي يبيّنها وذلك كلّه على نفقة المحكوم عليه ، على ألا يتجاوز النشر المبلغ الذي يحدّده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ، وأن لا تتجاوز مدّة التعليق شهراً واحداً "[2].

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مقرّرة بنص صريح في القانون ، كما نجد أن المشرّع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة في مواد الجنايات ولا المخالفات وإنّما نصّ عليها في مواد الجنح فقط .

كما أنّ المادة 388 من القانون التجاري تقتضي بلصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقاً للباب المتعلّق بالتفليس والجرائم الأخرى في مادة التفليس عن طريق لصق حكم الإدانة بكامله في مكان معد للصق الإعلانات القانونية ونشره في إحدى الصحف المعتمدة للإعلانات القانونية[3].

[1]. حلمي عباس ،**الإفلاس والتسوية القضائية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000 ، ص 96.

[2]-الأمر رقم 01/14 **المتضمّن قانون العقوبات** ، سالف الذكر.

[3]. راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 244 .

الفصل الثاني :

الصلح الواقي من الإفلاس

لقد نظّم القانون التجاري الجزائري الصلح الواقي أو بما يسمّى الصلح القضائي و أعطاه حيّزاً مهمّاً ، حيث يتميّز بإشراف و رقابة القضاء على الصلح حيث يقوم أطراف الصلح على محاولة عقد اِتفاق يتمّ بموجبه إقرار الصلح و عودة المدين للتصرّف في أمواله مقابل منحه أجل لسداد الديون التي عليه ، و تشرف عليه هيئات مختصّة وفق إجراءات محدّدة قانوناً .

وهذا ما سنحاول معرفته من خلال تقسيمنا لهذا الفصل والمتمثّل في ماهية الصلح في (المبحث الأوّل) ، ثمّ إنقضاء الصلح في (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل:

ماهية الصلح

مع اِشتداد المنافسة الإقتصادية بين الدول أصبح وقوع الأزمات أمراً عادياً ولم يعد توازن حسابات التاجر منوطاً بحرصه وذكائه وتجارته فحسب ، بل إلى حدّ بعيد يتوقّف على عوامل خارجية قد يكون من العسير تجنّبها و هو ما يجعل التاجر مستهدفاً إلى إضطراب أعماله ووقوفه عن الدفع لأسباب لا شأن له في إحداثها ، ولهذا اِتجهت التشريعات إلى الأخذ بنظام الصلح الواقي من الإفلاس بهدف تمكين المدين حسن النية من تجنّب شهر إفلاسه بإتّفاق ينعقد مع أغلبية دائنيه تحت إشراف القضاء . وقد عنى المشرّع المصري بنظام الصلح الواقي من الإفلاس بإعتباره مستقلاً عن نظام الإفلاس وحرص على معالجة أحكامه.[1]

وبهذا الشأن سندرس تعريف الصلح وتحديد طبيعته القانونية في (المطلب الأوّل) ، وإنعقاده في (المطلب الثاني) ، ثمّ آثاره في (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل :

تعريف الصلح وتحديد طبيعته القانونية

قبل التطرّق لإبرام الصلح والإجراءات التي يجب أن تتوفّر لإنعقاده وأهمّ آثاره المترتّبة على المدين وجماعة الدائنين ، لا بدّ من تحديد مفهوم الصلح ، وتمثّل هذا المفهوم في تعريف الصلح الواقي في اللغة ثمّ تعريفه قانوناً في (الفرع الأوّل) ، ثمّ نتحدّث عن الطبيعة القانونية للصلح في (الفرع الثاني).

[1]. أحمد محمود خليل ،**أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 203 .

الفرع الأوّل : تعريف الصلح

أوّلاً: لغةً عرّف تاج العروس "الصلح" بقوله :"الصلح : الصلاح: ضدّ الفساد ، وقد أصلح الشيء بعد فساده : أقامه . ويقال : وقع بينهم صلح : تصالح القوم بينهم وهو السِّلم". في حين عرّف لسان العرب "الواقي" بقوله : "وقي ، وقاه الله وقياً ووقاية وواقية : صانه ، ووقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى ، ووقاه صانه ، ووقاه ما يكره : حماه منه . وفي التنزيل،

فوقاهم الله شر ذلك اليوم ، والوقاء والوقاية : كلّ ما وقيت به شيئاً ، وفي التنزيل ما لهم من الله من واقٍ . أيّ من دافع . وقيل فرس واقٍ إذا حفي من غلظ الأرض ورقة الحافر، فوقي حافره الموضع الغليظ".[1]

ثانياً: قانونا لقد نظّم المشرّع الأردني الصلح الواقي من الإفلاس في قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 في الكتاب الرابع الباب الأوّل في المواد 290 – 315 ، حيث تجيز المادة 290 من قانون التجارة الأردني لكلّ تاجر قبل توقّفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشر الأولى التي تلي هذا التوقّف أن يتقدّم إلى المحكمة ويطلب أن يبرم صلحاً واقياً مع دائنيه يتفادى به شهر إفلاسه ويتعيّن عليه وفقاً للمادة 291 الفقرة الأولى من نفس القانون أن يرفق مع الطلب دفاتره التجارية ، لأنّ الصلح الواقي من الإفلاس ميزة لا يكون جديراً بها إلاّ التاجر حسن النية ولا تستطيع المحكمة التأكّد من ذلك إلاّ من خلال الإطّلاع على البيانات المدوّنة في الدفاتر .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للصلح

لقد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للصلح فيما إذا كان عقداً بين المفلس و أغلبية الدائنين ، أم أنّه حكماً مستمدّاً قوته من تصديق المحكمة عليه ، بمعنى هل إنّ الصلح عقد بالمعنى القانوني أم حكم قضائي أو اِعتباره ذا طابع مختلط و لم يكن هذا رأي محدّد .

كما ذهب فريق من الفقهاء القدماء إلى اِعتباره ذا طبيعة مختلطة ، فهو من جهة عقد بالنسبة لأغلبية الدائنين الموافقين على شروطه ، و من جهة أخرى هو حكم قضائي بالنسبة للأقلية

[1]. نشات الأخرس ، **الصلح الواقي من الإفلاس – دراسة مقارنة**– دار الثقافة ، الجامعة اللبنانية ، 2005 ، ص 11 .

المعارضة و الغالبة الذين يلتزمون بشروطه لمجرّد التصديق عليه من طرف المحكمة المختصّة، إلاّ أنّ هذا الرأي انتقد ذلك لأنّ قبوله يؤدّي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين إذ أنّه يجيز للدائنين الأغلبية الموافقة على عقد الصلح الطعن فيه بالبطلان لعيب في الإرادة او نقص في الأهلية في حين يجيز ذلك للدائنين الأقلية مادام حكماً قضائياً بالنسبة لهم[1] .

وذهب رأي آخر من الفقهاء إلى اعتبار الصلح حكم قضائي لأنّه يستمدّ قوّته الإلزامية من سريان شروطه على الأقلية بمعارضة الأغلبية ، و بالتالي تصديق المحكمة عليه إلاّ أنّ هذا الرأي لم يسلم هو الآخر من النقد لأنّه يتجاهل حقيقة الأشياء ، فالصلح كما سبق ذكره هو اِتفاق بين المفلس و جماعة الدائنين ، و بالتالي فإنّ القول بأنّ الصلح حكم قضائي فكيف نفسّر أنّ المحكمة لا تملك تعديل شروطه إحتراماً لإرادة الأطراف ، وكيف نفسّر قابليته للفسخ و البطلان .

و لعلّ الرأي الراجح هو اِعتبار الصلح الواقي عقد يستمدّ قوته الإلزامية من اِتفاق الطرفين (المفلس و جماعة الدائنين)، لكنّه من نوع خاص لما يتميّز به عن غيره من العقود العادية ، إذ أنّه يبرم بين المفلس من جهة و جماعة الدائنين باِعتبارها شخصاً معنوياً من جهة أخرى ، وليس مع كلّ دائن بمفرده و هذا ما يفسّر اِلتزام الأقلية برأي الأغلبية ، كما أنّه لا يعتبر نافذاً إلاّ بعد التصديق عليه من طرف المحكمة المختصّة لضمان مصلحة أقلية الدائنين و المصلحة العامة .

و المشرّع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي صراحة أيّ اِعتبار الصلح عقداً، و هذا ما أشار إليه في المادة 317 من القانون التجاري الجزائري و ما بعدها ، و ميّزه بخاصيتين هما :

[1]. إلياس ناصيف ، **الموسوعة التجارية الشاملة ، الإفلاس** ، الجزء الرابع ، بيروت ، 1999 ، ص 514 .

الخاصية الأولى :

أنّه عقد يبرم بين المفلس و جماعة الدائنين ، وذلك لاتفاق الأغلبية العددية و المثلية فتلزم الأقلية برأي الأغلبية [1].

الخاصية الثانية :

إخضاع عقد الصلح لرقابة القضاء ، وذلك بالتصديق عليه من المحكمة المختصّة وذلك حماية لأقلية الدائنين الذين عارضوا الصلح و التأكد من أن شروط هذا الأخير تخدم الصالح العام .

المطلب الثاني:

إنعقاد الصلح

نصّ القانون التجاري على كيفية إنعقاد الصلح الواقي من الإفلاس في التشريعات ، بحيث تتمحور أغلب المواد المتعلّقة بهذا النظام حول مختلف المراحل التي يمرّ بها التجار الذين يمارسون مختلف الأعمال التجارية الواردة في القانون التجاري ، ثمّ توقّفوا عن دفع ديونهم في مواعيد إستحقاقها ، إذ تجد ضرورة توافر عدّة شروط للإستفادة من نظام الصلح الواقي من الإفلاس والتي ألزمها المشرّع على التجار سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية .

ولدراسة كيفية إنعقاد نظام الصلح الواقي من الإفلاس سنتطرّق إلى : الشروط الموضوعية للصلح في (الفرع الأوّل)،والشروط الشكلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الشروط الموضوعية للصلح

يلزم المشرّع الجزائري لإمكانية طلب الصلح الواقي من الإفلاس توافر مجموعة من الشروط ، و هذ اما سار عليه المشرّع المصري ، حيث ينصرف بعضها غلى التاجر طالب الصلح سواء

[1]. تقضي الفقرة الثانية من المادة **317** من القانون التجاري الجزائري على أنّ :" فإن كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الإستدعاء أنّ الجمعية تستهدف أيضاً إبرام الصلح بين المدين ودائنيه و أن ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض لحساب الأغلبية سواء في العدد أو في مقدار المبالغ".

تعلقت بشخصه أو بمركزه المالي أو بضرورة تقديم طلب الصلح في المواعيد القانونية في بعض الحالات.

أوّلاً: توافر صفة التاجر

اِشترط القانون لصحّة طلب الصلح أن يكون طالب الصلح الواقي تاجراً ، وهذا شرط بديهي لأنّ الإفلاس نظام خاص بالتجار ، وعلى ذلك يكون طالب الصلح تاجراً سواء كان فرداً أو شركة تجارية .

1. الصفة التجارية للشخص الطبيعي: تتحقّق الصفة التجارية في الشخص الطبيعي بتوافر مجموعة من الشروط الضرورية و الهامّة التي أتى بها القانون التجاري الجزائري ، المتمثّلة في القيام بأعمال تجارية على وجه الإحتراف، و مزاولة التجارة بِاسم ولحساب التاجر مع ضرورة إكتساب الأهلية التجارية القانونية .

2. الصفة التجارية للشخص المعنوي: يخضع الشخص المعنوي لنظام الصلح الواقي في إطار القانون التجاري شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي بإكتساب الصفة التجارية ، و مزاولة النشاط التجاري، وهذا ما أكّدته المادة الأولى والمادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنصّ على أنّه : " يحدّد الطابع التجاري لشركة إمّا بشكلها أو بموضوعها "[1].

يقصد بالشخصية المعنوية ، الهيئة التي يمنحها القانون صلاحية تلقي الحقوق والإلتزام بالواجبات ، ويقرّر القانون هذه الصلاحية لبعض جماعات من الأشخاص التي تجمّعت بقصد تحقيق غرض معيّن ، أو لبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معيّنة كالشركات والجمعيات والمؤسّسات[2] .

[1]. الأمر رقم 59/75 ،**المتضمّن القانون التجاري الجزائري** ،المعدل و المتمم ، سالف الذكر .

[2]- أحمد محرز ، مرجع سابق ، ص 22 .

ثانياً: إضطراب أعمال التاجر

لإمكان طلب الصلح الواقي لم يشترط المشرّع فقط أن يكون التاجر قد توقّف عن الدفع ، بل أجاز له أن يتقدّم بطلب الصلح حتّى قبل توقّفه عن الدفع إذا كانت أعمال التاجر قد اِضطربت اِضطراباً يخشى معه التوقّف عن الدفع ، وعليه فلا يكفي لجواز طلب الصلح الواقي أن يكون الإضطراب عارضاً أو جزئياً و إلاّ لأمكن اِتّخاذ الصلح أداة أو وسيلة للتهرّب من دفع قسم من الديون أو تأجيل دفعها بدون مبرّر [1].

ثالثاً: حسن نيّة التاجر وسوء حظّه

بِاعتبار نظام الصلح الواقي من الإفلاس يهدف إلى تفادي إشهار إفلاس المدين الذّي توقّف عن الدفع ، فهي ميزة منحت للتاجر الذّي يحافظ على شرف مهنته والذّي يتسم بالنزاهة و الأمانة .

1. التاجر حسن النيّة : يعتبر حسن نية التاجر أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها نظام الصلح الواقي من الإفلاس ، ولقد عرّف الفقه حسن النيّة على أنّها: " إلتزام التاجر بالأمانة واِتّباعه لأصول الأعمال التجارية وأنّه يسلك مسلك الإستقامة و النزاهة "[2].

وحسن النية عنصر يقوم عليه نظام الصلح الواقي من الإفلاس ، وهو المميّز بين نظام يوفّر الحماية للتجار و يأخذ بيدهم ، وبين نظام يتمّ إستغلاله للإحتيال وهضم حقوق الآخرين [3].

2. التاجر سيء الحظ: يعدّ الإضطراب الذي لحق بالمركز المالي للمدين راجعاً إلى ظروف و أسباب قاهرة و خارجة عن إرادته ، ولم يكن بِاستطاعته دفعها أو تجنّبها فذلك ما يسمّى بسوء حظ التاجر ، ومن أمثلة ذلك أن تهلك أمواله بحريق أو غرق ، أن يعجز عن تصريف بضاعته نتيجة أزمات إقتصادية ، مثل هذه الظروف التي يتعرّض لها التاجر و إن تسبّبت في إضعاف إئتمانه و الإخلال بإلتزاماته المالية تجاه الغير من التجار المتعاملين معه ، إلاّ أنّه

[1]. سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق ، ص 49 .

[1]- إلياس ناصيف ،مرجع سابق ، ص 31.

[3]. نشات الأخرس ، مرجع سابق ، ص 34 .

متى أثبت عدم مخالفته لقواعد النزاهة وشرف المعاملات يظل أهلا لطلب الصلح الواقي من الإفلاس ، و جدير بالرعاية والمساعدة للخروج من أزمته المالية لأنّها ترجع إلى أسباب خارجية لا دخل لإرادته فيها و لا بدّ له في صنعها[1] .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للصلح

يقصد بالشروط الشكلية مختلف الإجراءات و الأصول القانونية التي يتوجّب إتباعها أثناء تقدّم التاجر بطلب إبرام صلح مع دائنيه ليتوقّى به الإفلاس الذي يوشك المساس بتجارته ، وتتسم هذه الإجراءات بالسرعة والسهولة في النفقات ، وذلك لحماية المدين الذي هو بحاجة إلى الوقت و المال لمواجهة الأزمة التي ألمت بتجارته .

أوّلاً: تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس

يعدّ نظام الصلح الواقي من الإفلاس نظام يقي ويحمي الدائنين من عبء المدين الذّي قد يغريهم بشروط سخية من أجل الحصول على الصلح مع أنّه لا يمكن له الوفاء بتلك الشروط، كما قد يكون المدين غير هازل و لا عابث بل يجد صعوبة في الوفاء بديونه المترتّبة على معاملاته التجارية [2].

1. صاحب الحق في طلب الصلح الواقي من الإفلاس :

تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس في قانون التجارة المصري حق مقرّر للمدين التاجر دون غيره ، لأنّه هو الذي يقدر حقيقة حالته المالية ومدى ملائمة هذا الطلب ، وهذا وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 725 من القانون التجاري المصري التي تنصّ على أنّه: " لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه و لم يرتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي أن

[1]. عزيز العكيلي ، **الوسيط في شرح القانون التجاري** ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ،2003 ، ص 329 .

[2]. عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 344 .

يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اِضطربت أعماله المالية اِضطراباً من شأنه أن يؤدّي إلى توقّفه عن الدفع ".[1]

أمّا المشرّع الجزائري على خلاف المشرّع المصري ، حيث نجد أنّه منح هذا الحق لكلّ من المدين و للدائن و للمحكمة كذلك طلب الصلح ، و هذا ما يتضح من خلال نص المادة 216 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنّه: " يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ، و لا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدّد ".[2]

و إذا كان المدين شركة تجارية أو مدنية فلها أيضاً أن تطلب الصلح الواقي بنفس الشروط المقرّرة للتاجر الفرد ، بحيث يجب أن يشمل الطلب على توقيع الشريك أو الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة إذا كانت شركة تضامن أو شركة التوصية ، و على توقيع المدير أو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم بوظيفته بناء على قرار مجلس الإدارة إذا كانت شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية ، و لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في حالة التصفية [3].

2 . المحكمة المختصّة في طلب الصلح الواقي من الإفلاس:

أوجب المشرّع الجزائري لفتح إجراءات الصلح و التي يعرفها التشريعات المقارنة بالصلح الواقي من الإفلاس اللجوء للمحكمة المختصّة قانوناً اِختصاصاً نوعياً و إقليمياً ، ذلك أنّ الحكم بالصلح يتعلّق بالنظام العام ، والذي اِستحدثه المشرّع المصري في قانون 2008/120 .

وسوف نعرض فيما يلي كلّ من الإختصاص النوعي و المحلي على حدى .

---

[1]. مصطفى كمال طه، **الأوراق التجارية والإفلاس** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1997 ، ص 459.

[2]. الأمر رقم 59/75 **المتضمن القانون التجاري الجزائري** ، المعدّل و المتمّم ، سالف الذكر .

[3]. مصطفى كمال طه ، **أصول القانون التجاري** ، **الأوراق التجارية والإفلاس**، الدار الجامعية ، مصر ، دون سنة النشر ، ص 591.

أ. الإختصاص النوعي :

يقوم النظام القضائي في بعض الدول كفرنسا على أساس وجود نوعين من المحاكم: المحاكم المدنية والتجارية ، فتعتبر المحاكم المدنية صاحبة الإختصاص العام و تقوم بالفصل في جميع الدعاوى التي لم يجعلها المشرّع من إختصاص محاكم أخرى ، بينما إختصاص المحاكم التجارية هو إختصاص مهني محدّد ، أمّا في الدول العربية منها الجزائر و مصر نجد أنّ إختصاص واحد من المحاكم للنظر في المنازعات المدنية والتجارية على حدّ سواء [1].

بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري التي نصّت على ما يلي: " تفصل المحكمة في جميع القضايا ، لا سيما المدنية و التجارية و البحرية و الإجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة التي تختصّ بها إقليمياً "، و بالتالي نجد أنّ المحاكم الإبتدائية لها الولاية العامة في كلّ القضايا المدنية بما فيها التجارية .[2]

ب . الإختصاص المحلي :

يقصد بالإختصاص المحلي (الإقليمي) هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامه اِستناداً إلى المعيار الجغرافي الذي يخضع للتقسيم القضائي ، فبالعودة غلى التشريع الجزائري نجده خوّل الإختصاص المحلي إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين أيّ المكان الذي يمارس فيه أعماله التجارية و ليس الموطن العادي محل إقامته ، وهذا ما أكّدته المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي تنص على أنّه:" يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى

[1]. حورية لشهب ، **النظام القانوني للعقود التجارية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 12 ، الصادرة في نوفمبر 2007 .

[2]. الأمر رقم 08 /09 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري** ، المؤرخ في 18 صفر 1429 ، جريدة رسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 2008/04/23 .

عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة التي فيها آخر موطن له، و في حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك ".

وبالمقابل نجد في القانون التجاري المصري أنّه يقدم طلب الصلح إلى قلم كتاب المحكمة الإبتدائية المختصّة بشهر الإفلاس ، وهذا ما أشارت إليه المادة 730 منه و التي تنصّ على أنّه:" يقدم طلب الصلح الواقي إلى قلم كتاب المحكمة الإبتدائية المختصة بشهر الإفلاس"، أيّ المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرتها الموطن التجاري للمدين أو التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتاد طبقاً لنص المادة 559 فقرة أولى من القانون السلف الذكر .

بالنسبة لمنازعات الشركات و الشركاء فيؤول الإختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إفتتاح التسوية ، أو مكان المقر الإجتماعي للشركة ، وطبقاً لنصّ المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3. شكل طلب الصلح الواقي من الإفلاس و المستندات المؤدية له :

تقديم الطلب لدى المحكمة المختصّة يكون من طرف طالب الصلح الواقي من الإفلاس ، فيجب وفقاً للقانون التجاري الجزائري أن يقدم المدين طلب الصلح خلال 15 يوم من تاريخ توقفه عن الدفع بقصد فتح إجراءات الصلح ، حيث يرفق الطلب بعريضة موجهة إلى المحكمة مشتملة فيها الميزانية و المستندات الواردة في المادة 218 من القانون التجاري الجزائري و التي

تنصّ على أنّه :" يتعيّن أن يرفق بالإقرار المذكور ، علاوة على الميزانية وحساب الإستغلال العام و حساب النتائج ، وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى ، الوثائق التالية التي تحرّر بتاريخ الإقرار:

- بيان المكان
- بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية ،
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اِسم و موطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال و ديون الضمان ،
- جرد مختصر لأموال المؤسسة ،
- قائمة بأسماء الشركات المتضامنين و موطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلّق بشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة ،

ويتعيّن أن تؤرّخ هذه الوثائق و أن يكون موقعاً عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب الإقرار.

فإن تعذر تقديم أيّ من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعيّن أن يتضمّن الإقرار بياناً بالأسباب التي حالت دون ذلك".[1]

لقد اِشترط القانون التجاري الجزائري لدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية قيام القاضي المختص بإصدار حكمه ،إلاّ أنّ الحكم بالصلح لا يترتّب على مجرّد التوقف عن الدفع و إنّما بصدور حكم مقرر لذلك ، وهذا ما أوردته المادة 222 من القانون التجاري الجزائري التي نصّت على أنّه :" لا يترتّب إفلاس و لا تسوية قضائية على مجرّد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرّر لذلك ".

و خلافاً لذلك نجد أنّه في القانون التجاري المصري يقدم الطلب بعريضة إلى المحكمة مشتملاً على أسباب اِضطراب أعمال المدين و الأسباب التي حملته على طلب الصلح الواقي ومقترحاته للصلح ، و تأييد طلبه بالوثائق و البيانات التي أوردتها المادة 731 منه ، حيث يجب أن يرفق المدين طلب الصلح الواقي الوثائق المؤدية للبيانات المذكورة فيه ، شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال

[1]. الأمر رقم 59/75 **المتضمّن القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

السنتين السابقتين على طلب الصلح ، شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح ، صورة من الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر عن السنتين السابقتين على طلب الصلح ، بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية ، وبيان تفصيلي بالأموال المنقولة و غير المنقولة و قيمتها التقريبية عند طلب الصلح .

ثانياً: الرد على طلب الصلح الواقي من الإفلاس

اِنطلاقاً من المستندات و البيانات المقدمة تستطيع المحكمة أن تكون على صورة كاملة وواضحة غلى مدى توافر الشروط اللازمة للحصول على الصلح ، و فيما كان مناسباً ، و فيما إذا كان التاجر جدياً طبقاً لحالته و ظروفه المالية ، حيث تقضي المحكمة إمّا برفض الصلح أو قبوله ، و بذلك سوف نقوم بالتطرّق إلى كلا الحالتين على حدى فيما يلي :

1. رفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس:

تنظر المحكمة المختصّة في طلب الصلح الواقي في محكمة غير علانية و على وجه الإستعجال ، حيث أنّ المشرّع الجزائري يقضي برفض طلب الصلح الواقي في حالة ما إذا قام المدين التاجر بالإخلال بأحد الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و 217 و218 ، وهذا ما أكدته المادة 226 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري[1] ، غير أنّه يتعيّن إفلاس المدين إن وجد في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم يقم المدين بالإلتزامات المنصوص عليها في المواد215 و 216 و 217 و218.
- إن كان قد مارس مهنته خلافاً لحظر قانوني.
- إن كان قد اِختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله ، أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو إلتزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليساً بمديونيته بما لم يكن مديناً بها .

[1]. المادة **226** الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري تنص على أنّه :" يقضي بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالإلتزامات المنصوص عليها في المواد من 215 إلى 218 المتقدّمة".

- إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته لأهمية المؤسسة .

أمّا المشرّع المصري تلتزم المحكمة برفض طلب الصلح في حالات نصّت عليها المادة 733 من القانون التجاري المصري وهي كالتالي :

- إذا لم يتم تقديم المستندات التي أوجب القانون إرفاقها بالطلب.
- إذا كان قد حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس أو بالتزوير أو بالسرقة أو بخيانة الأمانة أو بالنصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو بإختلاسه أموالاً عامة ، ما لم يكن قد ردّ إليه إعتباره.
- إذا إعتزل التجارة أو لجأ إلى الفرار.

2. قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس:

تقوم المحكمة بقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا إعتبرت الطلب قانوني ومستوفي كافة الشروط الموضوعية و الشكلية التي يتطلبها الصلح الواقي ، و يجب على المحكمة النظر في الطلب في غير علانية وعلى وجه الإستعجال ، وتفصل فيه بحكم نهائي ، و لقد نصّ المشرّع الجزائري في قبول الصلح من خلال كل المادتين 225 و 226 من القانون التجاري الجزائري على أنّه تقضي المحكمة المختصّة بالصلح إذا قام المدين بالإلتزامات المنصوص عليها في المواد من 215 إلى 218 ، غير أنّه لا يترتب صلح إلاّ بصدور حكم قضائي يقضي بإفتتاح إجراءاتها ، و لهذا الحكم أهمية بالغة نظراً لما يجره من آثار و من تقرير لمصير أموال المدين وسمعته.

المطلب الثالث:

آثار الصلح

يترتّب على الصلح آثار مبناها أنّ الصلح لا يهدف إلى تصفية أموال المدين بل إلى تمكينه من متابعة نشاطه التجاري ومحاولة إنقاذه و إخراجه من الإضطراب المالي الذي يمرّ به ، وهذه الآثار تتعلّق بمركز المدين و مركز الدائنين [1].

وسوف نتطرّق إلى آثار الصلح بالنسبة للمدين في (الفرع الأوّل) ، و آثار الصلح بالنسبة للدائنين في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: آثار الصلح بالنسبة للمدين

لا شكّ في أنّ على المدين أن يلتزم بتنفيذ شروط الصلح ، و تمكيناً للمدين من تنفيذ هذه الشروط ، فإنّ الأمر يقتضي منحه حرية في إدارة تجارته و أمواله ، كما تترتّب آثار معيّنة بالنسبة للملتزمين مع المدين بالوفاء[2].

أوّلا: إلتزام المدين بتنفيذ شروط الصلح

يصبح الصلح نافذا بمجرد صدور قرار المحكمة بالتصديق عليه ، فيلتزم المدين والغير بتنفيذ مضمونه في الآجال و المقادير المتفق عليها ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بالإبقاء على الرقيب أو بتعيين غيره لمراقبة تنفيذ شروط الصلح و إبلاغ المحكمة بكلّ ما يقع من مخالفات لهذه الشروط ، كما تنتهي إجراءات الصلح متى قام المدين بتنفيذ شروط الصلح المتفق عليها مع دائنيه ، فلا تقفل الإجراءات بحكم القانون بل يجب من الرقيب طلب ذلك من المحكمة المختصّة التي صادقت على الصلح بحكم قفلها .

---

[1]. سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق ، ص 71 .

[2]. نشأت الأخرس ، مرجع سابق ، ص 113 .

ثانياً: إدارة المدين لأمواله

تزول الآثار السابقة التي تترتّب على الأمر بافتتاح إجراءات الصلح بمجرّد تصديق المحكمة عليه ، فتنتهي مهمّة المراقب والقاضي المنتدب ، وتعود للمدين الحرية الكاملة في إدارة أمواله والتصرّف فيها دون توصية أو إذن من أحد وهذا عائد إلى أنّ مهام الأمين والقاضي المشرف بالتصديق على الصلح قد اِنتهت [1].

ونجد في نصّ المادة 767 من قانون التجارة المصري[2]، على أنّ مهمّة القاضي المشرف على الصلح تظلّ موجودة حتّى بعد الإنتهاء من تنفيذ شروط الصلح ، لذلك تعدّ القيود الواردة على حرية المدين في إدارة أمواله والتصرّف فيها ، أو وقف الدعاوى و إجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين ، أو عدم جواز التمسّك قبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الإمتياز و الإختصاص قيوداً مؤقتة تزول بعد إلتزام المدين بتنفيذ شروط الصلح .

إذ ترجع للمدين حرية التصرّف في إدارة أمواله بعد التصديق على الصلح ، دون رقابة أو إشراف ، لكن لا يمكن الإحتجاج بهاته الحرية على الدائن إذ صدر من المدين غشّ أو بدر منه سوء نيّة ، وهذا ما أكّدته المادة 192 فقرة 1 قانون مدني جزائري ، بالإضافة إلى عدم جواز الإحتجاج على الدائن بالتصرّفات على سبيل التبرّع ولو كان المتبرّع حسن النية وفقاً لما قضت به المادة 192 فقرة 3 قانون مدني جزائري [3].

---

[1]. محمد السيّد الفقي ، مرجع سابق ، ص 299 .

[2]. تقضي المادة **767** من القانون المصري على أنّ :"يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على تقرير من القاضي المشرف على الصلح أن تأمر في الحكم بقفل إجراءات الصلح بصرف مكافأة إجمالية للرقيب إذا كان من الدائنين و تبيّن أنّه بذل في عمله جهداً غير عادي وكانت حالة المدين المالية تسمح بذلك ".

[3]. تقضي المادة **192** من القانون المدني الجزائري على أنّ :" أمّا إذا كان التصرّف الذي قام به المدين تبرعاً فإنّه لا يحتجّ به على الدائن ، و لو كان المتبرع له حسن النية ".

ثالثاً: آثار الصلح بالنسبة للملتزمين مع المدين بالوفاء

لا يستفيد من الصلح شركاء المدين ، بل يحتفظ الدائنون حتّى الذّين وافقوا منهم على عقد الصلح بجميع حقوقهم تجاههم ، ومع ذلك فإنّ الصلح الممنوح لشركة يستفيد منه الشركاء المسؤولين شخصياً عن ديون الشركة .

وعلى هذا إذا كان الدين مضموناً بكفالة أو تضامن ، جاز للدائن أن يستوفي حقّه كاملاً من الكفيل أو المدين المتضامن ، و إذا دفع أحدهما الدين كاملاً وفي أجله الأصلي ، فليس له أن يرجع على المدين إلاّ بالقدر المقرّر في الصلح و في الميعاد المحدّد فيه ، و إلاّ فقد الصلح معناه وضاعت المادة المرجوّة منه [1].

الفرع الثاني: آثار الصلح بالنسبة للدائنين

يترتّب بعد مصادقة المحكمة على الصلح الواقي آثار عديدة تسري وتقع على عاتق جميع الدائنين ، لكن لكلّ قاعدة اِستثناء حيث يمكن إيجاد دائنون مستثنون من آثار التصديق على الصلح .

أوّلاً: سريان الصلح على جماعة الدائنين

يترتّب على الصلح أن يسترد كلّ من الدائنين حقّهم في التنفيذ على أموال المدين بيد أنّه لا تجوز لهم المطالبة إلاّ بالقدر المتفق عليه في الصلح في المواعيد المحدّدة فيه ، مع الإشارة أنّ الدائنين الذين يسري عليهم الصلح هم الدائنون الذين نشأت ديونهم قبل تقديم طلب الصلح

سواء اِشتركوا في التصويت أو لم يشتركوا أو سواء وافقوا أو لم يوافقوا وسواء كانت ديونهم ثابتة بسندات عادية أو رسمية أو بأحكام قضائية .

[1]. مصطفى كمال طه ، **أصول القانون التجاري ، الأوراق التجارية و الإفلاس**، مرجع سابق، ص 606 .

ومن ثمّ لا يسري الصلح على الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم بعد تقديم الطلب ، كما لا يسري على الدائنين المختارين و المرتهنين إلاّ إذا كان هؤلاء الدائنون قد تنازلوا عن تأميناتهم و اِشتركوا في التصويت على الصلح [1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 330 من القانون التجاري الجزائري[2].

ثانياً: منح آجال للديون غير المشمولة بالصلح الواقي

يتمتّع المدين بحريّة توجيهه لأمواله على النحو الذي يريده ، فيجوز منحه آجالاً للوفاء بديونه أو إبراؤه من جزء منها ، وذلك بإتّفاق يبرمه مع دائنيه وهذا ما أكّده المشرّع في المادة 333 قانون تجاري جزائري التي تنصّ على أنّه :" يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون"، ميزة جواز تقسيط دفع الديون ، كما يمكن ان يتضمّن الصلح التنازل للمدين عن جزء من الدين أو منح المدين آجالاً للوفاء عن اليسر وذلك ما قضته المادة 334 من نفس القانون التي قضت على أنّه :" يمكن أيضاً أن يتضمّن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون ، على أنّ هذا التنازل يستبقى على عاتق المفلس إلتزاماً طبيعياً ، ويجوز أن يقبل الصلح مع اِشتراط الوفاء عند اليسر".[3]

---

[1]. مصطفى كمال طه ، **الأوراق التجارية و الإفلاس** ، مرجع سابق ، ص 668.

[2]. تنصّ المادة **330** من القانون التجاري الجزائري على أنّ: " التصديق على الصلح يجعله ملزماً لكافة الدائنين سواء كانت قد حقّقت ديونهم أم لا .

غير أنّه لا يمكن الإحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الإمتيازات و المرتهنين عقارياً الذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم و لا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقّهم أثناء مدّة الإفلاس".

[3]. الأمر رقم 59/75 **المتضمّن القانون التجاري الجزائري** ، المعدّل و المتمّم ، سالف الذكر .

المبحث الثاني:

إنقضاء الصلح

ينقضي الصلح الواقي من الإفلاس إنقضاءاً طبيعياً بتنفيذ جميع الشروط التي تضمّنها الصلح ، وفي هذه الحالة يستعيد المدين حريته في التصرّف ، فيجوز له أن يبيع أو يرهن عقاراته ، وأن يقيم حقوق تأمين ، وأن يتخلّى عن قسم من موجوداته ، كما تنتهي مهمّة المراقب، إذا كان قد كلّف في عقد الصلح بمراقبة تنفيذه ، وإلى جانب الإنقضاء الطبيعي للصلح الواقي ، فإنّ هذا الصلح يمكن أن ينقضي ببطلانه أو بفسخه [1].

فهنا يجب التفريق بين البطلان والفسخ في عقد الصلح ، بحيث يرجع سبب البطلان إلى علّة موجودة في العقد قبل تحققه ، أمّا سبب الفسخ فهو لاحق لعقد الصلح ، وإذا ما تمّ فسخ العقد يجوز منح صلح جديد للمفلس ، أمّا في حالة البطلان لا يجوز منحه صلحاً جديداً ، كما أنّ في حالة البطلان فإنّ ذمّة الكفلاء تبرأ ، لكن في الفسخ لا تبرأ ذمّة الكفلاء في عقد الصلح.

ومن هنا سوف نتناول بطلان الصلح في (المطلب الأوّل) ، وفسخ الصلح في (المطلب الثاني).

[1]. نشأت الأخرس ، مرجع سابق ، ص 246 .

المطلب الأوّل:

بطلان الصلح الواقي

يعتبر الصلح عقد بين المدين و جماعة الدائنين فإنّه في الأصل يخضع للقواعد العامة التي تحكم بطلان العقود ، إلاّ أنّ هذا العقد اِختصّ بميزة لم يمنحها لغيره من العقود الأخرى ن وذلك بأنّها تتمتّع بطبيعة خاصة تقضي إحاطته بمجموعة من الإجراءات الرقابية و الإشرافية والتنظيمية من قبل القضاء في مختلف مراحله ومن بينها إخضاعه لقواعد خاصّة بالنسبة لطلب إبطاله[1] .

و بالتالي سوف نتناول في هذا المطلب من له الأحقية في تقديم طلب الإبطال و المحكمة المختصّة في النظر في الطلب (الفرع الأوّل) ، ثمّ الأسباب المؤدية للإبطال (الفرع الثاني) ، وفي الأخير آثار إبطال الصلح (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: صاحب الحق في طلب الإبطال والمحكمة المختصّة

يستطيع الدائن تقديم طلب إبطال الصلح الواقي من الإفلاس من المحكمة وفقاً لأسس وشروط معيّنة ، وفيما يلي يتجلّى صاحب الحق في طلب الإبطال و المحكمة المختصّة في النظر فيه.

أوّلاً: صاحب الحق في طلب الإبطال

يقدّم طلب إبطال الصلح الواقي من أيّ دائن كان له مصلحة ، سواء كان من الدائنين الذين يسري عليهم الصلح أم لا ، وسواء كان دينه سابقاً لعقد الصلح أم لاحقاً له ، فلا يقتصر تقديم طلب الإبطال على الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ، حيث أنّه يجوز لأيّ دائن طلب إبطال الصلح إذا ثبت أنّ المدين بالغ غشاً و إحتيالاً في الديون المترتّبة عليه أو أخفى قسماً لا

[1]. نشأت الأخرس ، مرجع سابق ، ص 247 .

يستهان من موجوداته ، و لا يجوز طلب إبطال الصلح لسبب آخر كنقص الأهلية و الغلط والإكراه [1]، إلاّ أنّه لا يجوز لدائن أن يتدخّل في دعوى مرفوعة من دائن غيره لأنّ دعوى الإبطال شخصية تعود لكلّ دائن وحده [2].

ثانياً: المحكمة المختصّة بالنظر في طلب الإبطال

يقدّم طلب إبطال الصلح الواقي إلى المحكمة التي قضت بالتصديق على الصلح وذلك حتّى لو بدل المدين محل إقامته ، و يكون القرار الصادر بخصوص طلب إبطال الصلح الواقي من المحكمة قابل للاستئناف وقابل للطعن وفقاً لطرق الطعن العامّة وبنفس الشروط ،كما نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري و المشرّع المصري في قانون التجارة الجديد على حضور معارضة الحكم أو استئنافه ، وعلى ما يبدو أنّه ترك أبواب الطعن في هذا الحكم بالطرق والشروط المقرّرة بالأحكام طبقاً للقواعد العامّة [3].

كما أنّه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالإبطال من تلقاء نفسها ، ولو صدر على المدين بعد تصديق الصلح حكم بالإفلاس الإحتيالي ، أو بالتزوير أو بالسرقة ، أو بإساءة الإئتمان أو الإحتيال أو بالإختلاس في إدارة الأموال العامّة ، إذ يجوز للمحكمة أن تقضي بالإبطال بناء على طلب أحد الدائنين [4] .

ثالثاً: فترة تقديم الطلب

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أنّ المشرّع لم يدرج نصّاً صريحاً يحدّد ميعاد لتقديم طلب الإبطال بعد التصديق على الصلح ، وبذلك يفهم منه الرجوع إلى القواعد العامّة لسقوط الحق في رفع دعوى الإبطال المنصوص عليها في القانون المدني، حيث نصّت المادة

---

[1]. مصطفى كمال طه ، **أصول القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 209 .

[2]. نشأت الأخرس ، مرجع سابق ، ص 248 .

[3]. وهاب حمزة ، **نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري** ، دار الخلدونية ، الجزائر،2011، ص 182 .

[4]. نشأت الأخرس ، مرجع سابق ، ص 248 .

101من القانون المدني الجزائري على أنّه :" يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسّك به صاحبه خلال خمس سنوات ، ويبدأ سريان هذه المدّة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكتشف فيه ، و في حالة الإكراه من يوم اِنقطاعه غير أنّه لا يجوز التمسّك بحق الإبطال أو التدليس أو الإكراه إذا اِنقضت عشر سنوات من وقت تمام العقد"[1]، ويتضح من خلال نصّ المادة أنّ هذه المدّة طويلة جدّا لا تتوافق مع فلسفة القانون التجاري التي تقوم على السرعة والإئتمان ، و لا تتحقّق بطول المدّة اِستقرار المعاملات التجارية .

الفرع الثاني: أسباب بطلان الصلح

يتضح من خلال المادتين 341 وَ 342 من القانون التجاري الجزائري أنّ المشرّع لم يجز إبطال الصلح إلاّ لسببين ، حيث تقضي المادة 341 فقرة 1 على أنّه :" يلغى الصلح إمّا للتدليس أو المبالغة في النتائج عن إخفاء الأموال او المبالغة في الديون وإذا إكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح".

السبب الأوّل: الحكم على المفلس بالتدليس بعد التصديق على الصلح ، ويقع هذا البطلان بقوّة القانون و يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير بمجرّد حكم ببراءة المدين المفلس .

السبب الثاني: ظهور غش من المدين بعد التصديق على الصلح حتّى و لو لم يصدر بشأنه حكم الإدانة الإفلاس بالتدليس كقيام المدين بإخفاء بعض أمواله لإيهام الدائنين بكثرة عددهم أو تضخّم ديونهم ممّا يجعلهم يمنحوه الصلح بِاعتقادهم أن بيع أمواله لا يدر عليهم إلاّ أنصبة أقلّ ممّا لو تمّ الصلح [2].

[1]. الأمر رقم 58/75 ، المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدّل و المتمّم بالقانون 10/05 ن المؤرّخ في 20 يوليو، **المتضمّن القانون المدني الجزائري**، جريدة رسمية العدد 44 بتاريخ 26 يونيو 2005 .

[2]. أحمد محمود خليل ،**الإفلاس التجاري و الإعسار المدني** ، مرجع سابق ، ص 283 .

وبمقتضى نصّ المادة 342 من القانون التجاري الجزائري التي تنصّ على أنّه :" إذا جرت متابعة المدين بعد التصديق لإتهامه بالتفليس ووضع قيد التوقّف أو الحبس ، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها ، ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرّد صدور أمر أوحكم بعدم المعارضة أو حكم الإعفاء من التهمة".[1]

إذا أبطل الصلح ، اِستعاد كلّ دائن حقّه في طلب الإفلاس متى أثبت وقوف المدين عن الدفع.

الفرع الثالث: آثار إبطال الصلح

يترتّب على إبطال الصلح الواقي مجموعة من الآثار ، حيث تبرأ ذمّة الكفلاء الغير مشتركين في الإحتيال ، كما أنّ جميع الرهون العقارية تسقط بقوّة القانون .

أوّلاً: إبراء ذمّة الكفلاء

يترتّب على إبطال الصلح الواقي إبراء ذمّة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الإحتيال من الأعباء التي اِلتزموا بها في عقد الصلح ، وفي حالة ما ثبت اِشتراك أحد الكفلاء في الغش و الإحتيال فإنّ ذمّته لا تبرأ من الإلتزامات التي تترتّب عليه بموجب عقد الصلح ، و يستطيع الدائنون مطالبته بهذه الإلتزامات .

ثانياً: سقوط الرهون العقارية

يترتّب على إبطال الصلح سقوط الرهون العقارية وغيرها من التأمينات المنشأة في صك الصلح نفسه ويكون سقوط هذه الرهون والتأمينات بحكم القانون [2].

[1]. الأمر رقم 59/75 ،**المتضمّن القانون التجاري الجزائري** ،المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

[2]. نشأت الأخرس ، مرجع سابق ، ص 254 .

المطلب الثاني:

فسخ الصلح الواقي

قد يعتري الصلح بعد وقوعه واِستيفاء شروطه بعض الظروف التي تؤدّي إلى إقدام المدين إلى التحلّل منه ، وإمّا بسبب تعرّضه لضائقة مالية مستحقّة و غير متوقعة أعجزته عن تنفيذ إلتزاماته ، أو جراء قيامه بالمماطلة للتحلّل من التنفيذ ، ولما كان الصلح عقد بين المدين و دائنيه فإنّه يكون قابلاً للفسخ شأنه شأن العقود الأخرى الملمّة للجانبين ، ولكن يشترط قبل طلب الفسخ قيام المدين بملاحقة الكفلاء أوّلاً و التمسّك بالحقوق الممنوحة له على سبيل التأمين[1] .

بذلك سيتمّ من خلال هذا المطلب تناول صاحب الحق في طلب الفسخ و المحكمة المختصّة بالنظر فيه (الفرع الأوّل) ، و كذا الأسباب المؤدية للفسخ (الفرع الثاني) ، و الآثار الناجمة عن فسخ الصلح (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: صاحب الحق في طلب الفسخ والمحكمة المختصّة

ينقضي الصلح بالفسخ وذلك وفقاً لشروط وأسس معينة ، و بهذا سنقوم فيما يلي بتناول صاحب الحق في طلب الفسخ والمحكمة المختصّة بالنظر فيه .

[1]. وهاب حمزة ، مرجع سابق ، ص 186 .

أوّلاً: صاحب الحق في طلب الفسخ

نجد أنّ المشرّع الجزائري وفقاً لنصّ المادة 340 من القانون التجاري الجزائري التي تنصّ على أنّه :" إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، فيجوز رفع طلب فسخه إلى المحكمة التي صدقت عليه في مواجهة الكفلاء إذا كانوا أو بعد إستدعائهم قانوناً.

و للمحكمة أن تتولّى القضية تلقائياً و تحكم بفسخ الصلح "[1].

من خلال هذا النصّ يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري أقرّ أنّه يجوز رفع طلب فسخ الصلح في حالة ما إذا لم يلتزم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، وذلك بتقديم طلب أمام نفس المحكمة التي صادقت عليه في مواجهة الكفلاء إن وجدوا أو بعد إستدعائهم قانوناً ، وتتولّى المحكمة النظر في الطلب تلقائياً و تحكم بفسخ الصلح .

ثانياً: المحكمة المختصّة بالنظر في طلب الفسخ

نجد أنّ المشرّع الجزائري نصّ على أنّ المحكمة تتولّى القضية تلقائيّاً و تحكم بفسخ الصلح وهذا طبقاً للفقرة الثانية من نصّ المادة 340 من القانون التجاري الجزائري التي تنصّ على ما يلي :" و للمحكمة أن تتولّى القضية تلقائياً و تحكم بفسخ الصلح "، و يجب نشر موجز الحكم الصادر بفسخ الصلح و دعوة الدائنين الجدد إن وجدوا ،لتقديم مستندات ديونهم للتحقيق وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 228 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها ما يلي :" تسجّل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو الإفلاس في السجل التجاري و يجب إعلانها لمدّة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة أو أن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقرّ المحكمة .

[1]. الأمر رقم 59/75 ، **المتضمّن القانون التجاري الجزائري** ، المعدل و المتمم ، سالف الذكر .

ويتعيّن أن يجري النشر في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسّسات تجارية .

و يجري نشر البيانات التي تدرج بسجلّ التجارة ، طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوماً من النطق بالحكم . ويتضمّن هذا النشر بيان اِسم المدين و موطنه أو مركزه الرئيسي و رقم قيده بسجل التجارة و تاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس و رقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخّص المشار إليه في الفقرة الأولى .

ويتمّ النشر المذكور أعلاه تلقائيّاً من طرف كاتب الضبط ".

يقدّم طلب فسخ الصلح إلى المحكمة التي قضت بالتصديق على الصلح ، و يكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلاً للإستئناف و التمييز ، وبطرق الطعن العامة [1].

الفرع الثاني: أسباب فسخ الصلح الواقي

تنحصر أسباب فسخ الصلح في القانون التجاري الجزائري على سبب واحد ، وهذا ما نصّت عليه المادة 340 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر ، بحيث يتضح من خلالها أنّ سبب الفسخ ينحصر في حالة ما إذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الأعباء التي إلتزم بها في عقد الصلح ، فيحقّ بذلك للدائن تقديم طلب لفسخ الصلح و المحكمة تتولّى القضية تلقائياً ، و لا يترتّب على فسخ الصلح إبراء ذمّة الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليّاً أو جزئيّاً حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة والتي تنصّ :"و لا يترتّب على فسخ الصلح إبراء ذمّة الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليّاً أو جزئيّاً "[2].

[1]. نشأت الأخرس ، مرجع سابق ، ص 251 .

[2]. الأمر رقم 59/75 ، **المتضمّن القانون التجاري الجزائري** ، المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

الفرع الثالث: آثار فسخ الصلح الواقي

يترتّب على الحكم بفسخ الصلح الواقي مجموعة من الآثار ، حيث يرتّب إبقاء جميع الرهون و التأمينات المرتبطة بالمدين تبقى قائمة ، كما أنّ ذمّة الكفلاء لا تبرأ في حالة الفسخ ، و بهذا يتوجّب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ لأنّ هذا الأخير لا يبرؤه من إلتزاماته[1] .

كما أنّ هناك آثاراً نصّ عليها المشرّع الجزائري نذكر منها :

- في حالة الفسخ لا يصير الدائنين في حالة اِتحاد كما هو الحال في حالة الإبطال .
- عند فسخ الصلح لا يمنع المفلس صلحاً جديداً نظراً لخضوع أحكام فسخه للقواعد العامّة الموجودة في القانون المدني ، وهذا ما أكّدته المادة 119 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية على عكس إبطال الصلح الذي يمنع منح المدين صلحاً جديداً.[2]

[1]. عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 891 .

[2]. تنصّ الفقرة الثانية من المادة **119** من القانون المدني الجزائري على أنّ : " و يجوز للقاضي أن يمنح للمدين أجلاً حسب الظروف ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الإلتزامات ".

خاتمة :

من خلال دراستنا يتضح لنا أنّ نظام الإفلاس يلعب دوراً فعّالاً في إرساء الأسس المتبيّنة للبناء الإقتصادي ، بهدف حماية التجار وتشجيعهم لضمان اِستمرارية مزاولة نشاطهم ، تجاوزاً لسلبيات هذا النظام ، الذي يؤدّي للإقصاء من المحيط التجاري ، فأقرّت آليات قانونية للوقاية من الصعوبات للتصدّي للوقائع التي من شأنها أن تخلّ باِستمرارية النشاط التجاري ، كما يمكن أن يستفيد التاجر من الصلح الواقي بإعتباره من أهمّ الآليات الوقائية .

وعليه فالصلح يعتبر فرصة للتاجر سيء الحظ حسن النية لإعادة الإعتبار لنفسه و للعودة على رأس تجارته ، و بالتالي تنفيذ ما جرى التصالح عليه مع جماعة الدائنين ، كما أخذ المشرّع الجزائري بهذا و أقرّه في مواد القانون التجاري الجزائري بالرغم من أنّه لم يضع تعريف عام له ، ونظراً لما قدره المشرّع من خطورة شهر الإفلاس من جهة ، و كذا لأهمية الصلح من جهة ثانية لكونه يرضي المدين المفلس و جماعة الدائنين بحصولهم على أنصبة لم يكونوا ليحصلوا عليها لو لم يتمّ إجراء الصلح .

وفي الأخير نرى أنّ المشرّع الجزائري قد وفّق إلى حدّ ما في ضبط شهر الإفلاس ، وكذا كيفية إنعقاد الصلح الواقي منه .

وبعد الدراسة توصّلنا إلى النتائج التالية :

1. نظام الإفلاس هو نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقّف عن دفع ديونه في مواعيد اِستحقاقها .

2. يطبّق نظام الإفلاس على التاجر كشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص .

3. حدّد المشرّع الجزائري بعض الأفعال على سبيل الحصر و التي بِارتكابها يعدّ التاجر مفلساً.

4. يعدّ الصلح الواقي من الإفلاس من المواضيع الهامّة التي تحافظ على الكيان الإقتصادي و عجلة التجارة في كلّ بلد من الإنهيارات الإقتصادية .

5. يشترط لتطبيق أحكام الصلح الواقي من الإفلاس شروط رئيسية .

6. يبطل ويفسخ الصلح الواقي عند عدم تنفيذ المدين لشروط الصلح وذلك بطلب من الدائنين.

وأخيراً نورد بعض التوصيات :

1. ضرورة وضع القاعدة القانونية الخاصّة بتحديد مسؤولية جماعة الدائنين عن الأخطاء التي يرتكبها أمين التفليسة أثناء القيام بعمله .

2. ضرورة أن يقوم المشرّع الجزائري بوضع حكم يتفق مع موقف الفقه في حق الدائن بالإشتراك بدينه كاملاً ، إذا أعلن إفلاس الملتزمين بدين واحد .

3. على المشرّع الجزائري أن يقوم بتعريف الصلح الواقي من الإفلاس .

4. ضرورة إعادة النظر في المادة 313 من القانون التجاري التي تحدّد نسبة الديون بثلاثة أرباع بدلا من ثلثي الديون كشرط لعقد الصلح الواقي وهذا حماية لجماعة الدائنين .

قائمة المصادر و المراجع:

أوّلاً: القوانين:

1. الأمر رقم 59/75 المؤرّخ في 20 رمضان 1395هـ ، الموافق ل 06 سبتمبر 1975، **المتضمّن القانون التجاري الجزائري** ، المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 02/05 المؤرّخ في 06 فبراير 2005 (جريدة رسمية العدد 11 سنة 2005 م).

2. الأمر رقم 156/66 المؤرّخ في 18 صفر 1386هـ ، الموافق ل 08 يونيو 1966 ، **المتضمّن قانون العقوبات الجزائري**، المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 01/14 المؤرّخ في 04 فبراير 2014 (جريدة رسمية العدد 49 سنة 2014 م).

3. الأمر رقم 23/96 المؤرّخ في 23 صفر 1417هـ ، الموافق ل 09 يوليو 1996 ، **المتضمّن الوكيل المتصرّف القضائي** (جريدة رسمية العدد 43 سنة 1996 م).

4. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، **المتضمن القانون المدني الجزائري** ، المعدل بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق ل 20 جوان 2005 ، المعدل بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل 13 ماي 2007 . (جريدة رسمية العدد 31 سنة 2007م).

5. الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ ، الموافق ل 25 فبراير 2008 ، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**.(جريدة رسمية العدد 21 سنة 2008م).

6. المرسوم التنفيذي رقم 417/97 المؤرّخ في 08 رجب 1418هـ ، الموافق ل 09 نوفمبر 1997 ، **يحدّد كيفيات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين و يضبط تنظيم وظيفتهم و إدارة صندوق الضمان و عمله** (جريدة رسمية العدد 74 سنة 1997 م).

7. المرسوم التنفيذي رقم 417/97 المؤرّخ في 08 رجب 1418هـ ، الموافق ل 09 نوفمبر 1997 ، **يحدّد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين** (جريدة رسمية العدد 74 سنة1997 م).

ثانياً: الكتب:

1. إبراهيم بن داوود ، **نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري المقارن**. دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

2. أحمد محرز ، **نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري**. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1980.

3. أحمد محمود خليل ،**أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني**. ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2004.

4. أسامة نائل المحيسن ، **الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس**. الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2008.

5. إلياس ناصيف ، **الموسوعة التجارية الشاملة الإفلاس**. الجزء الرابع ، بدون ذكر دار النشر، بيروت ، 1999.

6. حمزة وهاب ،**نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة مع القانون التجاري المصري**. دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011.

7. دلال وردة ، **جرائم المفلس في القانون التجاري الجزائري و القانون المقارن**. دار الجامعة،الإسكندرية ، 2012.

8. راشد راشد ،**الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**. الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

9. زرارة صالحي الواسعة ،**الإفلاس وفق القانون التجاري الجزائري لسنة 1975**. الجزء الأوّل، بدون ذكر دار النشر ، باتنة ، 1992.

10. سعيد يوسف البستاني ، **أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية**. الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007.

11. سوزان علي حسن ، **الوجيز في القانون التجاري(نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- الشركات التجارية – الأوراق التجارية)**. منشأة المعارف، الإسكندرية ،2004.

12. صبحي عرب ،**محاضرات في القانون التجاري(الإفلاس و التسوية القضائية)**. مطبعة الكاهنة ، الجزائر 2000.

13. عباس حلمي ،**الإفلاس و التسوية القضائية**. ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2000.

14. عبد الحليم أكمون، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**. قصر الكتاب البليدة ، 2006.

15. عبد الحميد الشواربي ، **الإفلاس**. منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ النشر.

16. عدنان الخير ، عدنان ضناوي، **الأسناد التجارية و الإفلاس**. المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، 2001.

17. فهد يوسف الكساسبة ، **جرائم الإفلاس(الإفلاس الإحتيالي و الإفلاس التقصيري)**. الطبعة الأولى ، دراسة مقارنة تحليلية ، دار وائل للنشر ، بدون ذكر مكان النشر ، 2011.

18. عزيز العكيلي ، **الوسيط في شرح القانون التجاري**. دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2003.

19. عبد الفتاح مراد ، **شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية**. دار الكتب و الوثائق المصرية ، مصر ، بدون ذكر سنة النشر.

20. علي فتاك ، **مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية**. ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004.

21. عمار عمورة ، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)**. دار المعرفة ، الجزائر ، 2000.

22. عمرو عيسى الفقي ، **الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس و الصلح الواقي**. المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2009.

23. مأمون محمد سلامة ، **قانون العقوبات ، القسم العام**. الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، 1990.

24. مبروك حسين ، **القانون التجاري النصوص التطبيقية و الإجتهاد القضائي و النصوص المتمّمة.** الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2008.

25. محمد السيد الفقي ،**القانون التجاري(الإفلاس– العقود التجارية– عمليات البنوك).**الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.

26. مصطفى كمال طه ، **الأوراق التجارية و الإفلاس.** دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 1997.

27. ، **أصول القانون التجاري الأوراق التجارية و الإفلاس.** الدار الجامعية ، مصر ، بدون ذكر تاريخ النشر.

28. ، وائل أنور بندق، **أصول الإفلاس.** دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.

29. نادية فضيل ،**الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري.** الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

30. ،**النظام القانوني للمحل التجاري.** الجزء الأوّل و الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2011.

31. نشأت الأخرس ، **الصلح الواقي من الإفلاس– دراسة مقارنة** –. دار الثقافة ، الجامعة اللبنانية ، 2005.

32. هاني دويدار ، **الأوراق التجارية والإفلاس.** دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006.

33. وفاء شيعاوي، **الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري**. الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.

ثالثاً: المذكرات:

1. سميرة معاشي ،**آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين**. مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون أعمال ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2004-2005 .

2. فاتن حسين حوّى ،**القواعد القانونية للإفلاس اِستناداً لمعايير القانون التجاري الدولي(دراسة مقارنة في لبنان و مصر)**. بحث مقدّم إلى مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، مركز فيينا الدولي ، 2017.

رابعاً: المقالات العلمية:

1. حورية لشهب ، **النظام القانوني للعقود التجارية**. مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 12 ، الصادرة في نوفمبر 2007.

2. موسى قروف ، **الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التجاري الجزائري**. مجلة المنتدى القانوني ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ، العدد الخامس ، الصادرة في أكتوبر 2004.

الفهـــرس:

العنوان الصفحة

شكر و عرفان

الإهداء

مقدّمة..... أ – هـ

الفصل الأوّل : شهر الإفلاس..... **ص 06-41**

المبحث الأوّل: ماهية الإفلاس..... ص 07

المطلب الأوّل: تعريف وتطوّر نظام الإفلاس..... ص 07

الفرع الأوّل: تعريف الإفلاس..... ص 08

أوّلاً: لغةً..... ص 08

ثانياً: اِصطلاحاً..... ص 08

الفرع الثاني: تطوّر نظام الإفلاس..... ص 08

أوّلاً: في الشريعة الإسلامية..... ص 09

ثانيا: في القانون المصري القديم..... ص 09

ثالثاً: في القانون الروماني..... ص 09

رابعاً: في التشريع الإيطالي..... ص 10

خامساً: في التشريع الفرنسي..... ص 11

سادساً: في التشريع الجزائري..... ص 11

الفرع الثالث: خصائص الإفلاس..... ص 12

أوّلاً: تجريم الإفلاس..... ص 12

ثانياً: نظام قائم بذاته..... ص 13

ثالثاً: من النظام العام..... ص 13

رابعاً: تكليف السلطة القضائية عليه..... ص 13

المطلب الثاني: شروط شهر الإفلاس..... ص 14

الفرع الأوّل: الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس..... ص 14

أوّلاً: صفة التاجر..... ص 15

ثانياً: التوقّف عن الدفع..... ص 16

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لشهر الإفلاس..... ص 18

أوّلاً: المحكمة المختصّة بشهر الإفلاس..... ص 18

ثانياً: مضمون حكم الإفلاس..... ص 20

المطلب الثالث: آثار شهر الإفلاس.....ص 23

الفرع الأوّل: آثار شهر الإفلاس بالنسبة للمدين..... ص 23

أوّلاً: سقوط بعض الحقوق السياسية و المدنية..... ص 23

ثانياً: غلّ يد المدين..... ص 24

ثالثاً: فترة الريبة..... ص 25

الفرع الثاني: آثار شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين..... ص 25

أوّلاً: تكوين جماعة الدائنين..... ص 25

ثانياً: وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية..... ص 26

ثالثاً: سقوط آجال الديون..... ص 27

رابعاً: وقف سريان فوائد الديون..... ص 28

المبحث الثاني: إجراءات شهر الإفلاس..... ص 28

المطلب الأوّل: أشخاص التفليسة..... ص 29

الفرع الأوّل: القاضي المنتدب..... ص 29

الفرع الثاني: الوكيل المتصرّف القضائي..... ص 30

الفرع الثالث: محكمة التفليسة..... ص 31

المطلب الثاني: حصر وإدارة أموال المفلس..... ص 32

الفرع الأوّل: حصر أموال المفلس..... ص 32

أوّلاً: وضع الأختام..... ص 32

ثانياً: الجرد..... ص 33

الفرع الثاني: إدارة أموال المفلس..... ص 34

أوّلاً: الأعمال التحفظية..... ص 34

ثانياً: تحصيل الديون..... ص 35

المبحث الثالث: جرائم الإفلاس..... ص 35

المطلب الأوّل: جريمة الإفلاس بالتدليس..... ص 36

الفرع الأوّل: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس..... ص 36

أوّلاً: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس..... ص 36

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس..... ص 39

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإفلاس بالتدليس.....ص 41

أوّلاً: العقوبات الأصلية..... ص 41

ثانياً: العقوبات التكميلية..... ص 41

المطلب الثاني: جريمة الإفلاس التقصيري..... ص 42

الفرع الأوّل: أركان جريمة الإفلاس التقصيري..... ص 42

أولا: الركن المادي لجريمة الإفلاس التقصيري..... ص 43

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس التقصيري..... ص 44

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإفلاس التقصيري..... ص 45

أوّلاً: العقوبات الأصلية..... ص 45

ثانياً: العقوبات التكميلية..... ص 46

الفصل الثاني: الصلح الواقي من الإفلاس..... ص 47-73

المبحث الأوّل: ماهية الصلح..... ص 48

المطلب الأوّل: تعريف الصلح وتحديد طبيعته القانونية..... ص 48

الفرع الأوّل: تعريف الصلح..... ص 48

أوّلاً: لغةً..... ص 48

ثانياً:قانوناً..... ص 49

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح..... ص 49

المطلب الثاني: إنعقاد الصلح..... ص 51

الفرع الأوّل: الشروط الموضوعية للصلح..... ص 51

أوّلاً: توافر صفة التاجر..... ص 51

ثانياً: اِضطراب أعمال التاجر..... ص 52

ثالثاً: حسن نية التاجر و سوء حظه..... ص 53

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للصلح..... ص 54

أوّلاً: تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس..... ص 54

ثانياً: الردّ على طلب الصلح الواقي من الإفلاس..... ص 59

المطلب الثالث: آثار الصلح..... ص 61

الفرع الأوّل: آثار الصلح بالنسبة للمدين..... ص 61

أوّلاً: إلتزام المدين بتنفيذ شروط الصلح..... ص 61

ثانياً: إدارة المدين لأمواله..... ص 62

ثالثاً: آثار الصلح بالنسبة للملتزمين مع المدين بالوفاء..... ص 63

الفرع الثاني: آثار الصلح بالنسبة للدائنين..... ص 63

أوّلاً: سريان الصلح على جماعة الدائنين..... ص 63

ثانياً: منح آجال للديون غير المشمولة بالصلح الواقي..... ص 64

المبحث الثاني: إنقضاء الصلح..... ص 65

المطلب الأوّل: بطلان الصلح الواقي..... ص 66

الفرع الأوّل: صاحب الحق في طلب الإبطال و المحكمة المختصّة..... ص 66

أوّلاً: صاحب الحق في طلب الإبطال..... ص 66

ثانياً: المحكمة المختصّة بالنظر في طلب الإبطال..... ص 67

ثالثاً: فترة تقديم الطلب..... ص 67

الفرع الثاني: أسباب بطلان الصلح..... ص 68

الفرع الثالث: آثار إبطال الصلح..... ص 69

أوّلاً: إبراء ذمّة الكفلاء..... ص 69

ثانياً: سقوط الرهون العقارية..... ص 69

المطلب الثاني: فسخ الصلح الواقي..... ص 70

الفرع الأوّل: صاحب الحق في طلب الفسخ و المحكمة المختصّة..... ص 70

أوّلاً: صاحب الحق في طلب الفسخ..... ص 71

ثانياً: المحكمة المختصّة بالنظر في طلب الفسخ..... ص 71

الفرع الثاني: أسباب فسخ الصلح..... ص 72

الفرع الثالث: آثار فسخ الصلح..... ص 73

خاتمة ..... ص 74

قائمة المراجع..... ص 76

الفهرس..... ص 81

الملخص

يعتبر نظام الافلاس من أهم الأنظمة التي تعمل على حماية المعاملات التجارية، حيث يطبق هذا النظام على التجار الذين توقفوا عن دفع ديونهم، فعند توفر صفة التاجر و توقفه عن الدفع تصدر المحكمة المختصة حكما بشهر الإفلاس، مما يرتب العديد من الأثار منها ما يخص المفلس ومنها ما يخص دائنيه، كما تعد جرائم الإفلاس ضمن جرائم الأموال، إلا أن ما يميزها عن الجرائم الأخرى هو إشتراطها في المرتكب صفة خاصة و هي صفة التاجر. كما يمكن للتاجر الذي يقع في ضائقة مالية تخص أعماله التجارية وتعذر عليه دفع ديونه في مواعيدها، اللجوء إلى الصلح الواقي من الإفلاس الذي يعد نظام قانوني يهدف إلى الصلح الواقي من الإفلاس الذي يعد نظام قانوني يهدف إلى تمكين المدين حسن النية من تفاديه الدخول في إجراءات الإفلاس و بالتالي ينقذ تجارته و سمعته التجارية، فيتم رفع طلب الصلح إلى المحكمة المختصة ويمكن لها قبول أو إلغاء الصلح، إذ يتم إبطال الصلح إذا تبين أن المدين إرتكب غشا، كما يمكن فسخة إذا لم يستطع تنفيذ شروط الصلح.